الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون خاص معمق

بعنوان:

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

من اعداد الطالبين:

ساسي صحراوي

درويش عبدو

تحت اشراف:

د. بطاهر أمال

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. قويدر ميمونة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بطاهر أمال	أستاذ محاضر. أ	مشرفا مقررا
د. حاج شعيب فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر. أ	عضوا مناقشا
د. مكي خالدية	أستاذ محاضر. أ	عضوا مدعو

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

في البداية نحمد الله تعالى على أن وفقنا لإنجاز هذا البحث، له الحمد والشكر، ثم أود أن أشكر مشرفي الدكتورة بطاهر أمال، التي كانت خبرتها لا تقدر بثمن في صياغة أهم مواضيع البحث ومنهجيته. فقد دفعتني ملاحظاتها إلى صقل تفكيري ورفع عملي إلى مستوى أعلى.

أود أيضًا أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذا العمل المتواضع

الأستاذة: قويدر ميمونة

الأستاذة: حاج شعيب فاطمة الزهراء

الأستاذة: مكي خالدية

فشكرا للجميع

الإهداء

مرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطَّاها بثبات بفضل من الله ومنِّه.

إلى أبويَّ وأخوتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتي ومدِّي بالمعلومات القيِّمة.

داعيًا المولى –عزَّ وجلَّ –أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات

ساسي صحراوي–درويش عبدو

مقدمـة

تنفق المجتمعات الإنسانية في عدم خلوها من الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بسبب ما فرضته اشكال الإعاقة عليهم لكنها تختلف من مجتمع لأخر من حيث نظرتها وطريقه تعاملها وحمايتها لهذه الفئة، فنظرت الحضارات والعصور القديمة والحديثة تختلف، فمنها من اعتبرت هذه الفئة غير مفيدة في مجتمعها وستعطل سيرورته للتقدم والازدهار، فلاقت وسائل القتل والنفي سبيلا للحفاظ على مجتمعاتها من الإعاقة، وذلك دون محاوله البحث عن علاج أو توفير مقتضيات صحيه أو نفسيه أو جسميه وغيرها للحد أو التقليل من الإصابة بالإعاقة او حتى تهيئة الوسط الاجتماعي للتعايش مع ذوي الإعاقة دون تمييز وتمكينهم من نفس حقوق الافراد الأصحاء.

لم تعرف مسالة الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما في التقدم حيث كانت هذه الفئة تعاني التهميش والمعاناة وعدم قدرتها على مواكبة ما للآخرين من حماية ورعاية متعددة الجوانب.

ان موضوع الإعاقة بأنواعها قد جذب اهتمام الكثير من الحكومات والمسؤولين والمختصين ومؤسسات المجتمع المدني والمجتمع بصورة عامة، اذ نجد الكثير من الخدمات والمراكز خصصت لهذه الفئة وهي تحاول في اغلبها تقديم خدمات مختلفة للمعاق، ومساعدته ليتعلم مهارات جديده تساعده في ان تكون حياته أكثر راحة وتساهم في انخراطه في المجتمع، وتعد الجزائر من الدول التي أولت اهتماما خاصا بهذه الشريحة الهامة في المجتمع بغض النظر عن الجنس والسن.

كما أوردت اغلبية الاعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة بندا يتضمن دعوة الدول الى تقديم لذوي الاحتياجات الخاصة عناية فائقة في تشريعاتها الوطنية، الى جانب اصدار تشريعات خاصة بهم ومنها القانون رقم 02-09 [1]المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم، والذي يعتبر أول قانون خاص بحمايتهم وذلك من أجل توفير حماية تشريعية يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة لتمكينهم من التمتع بها ومنع الغير من الاعتداء عليهم ووضع عقوبة مناسبة، وبالتالي فان وضع حماية تشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة لا يستقيم ما لم يتم تحديد معالم الحماية القانونية لهم من خلال التشريع القانوني

[1] القانون 02-09 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق ل 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 34، الصادرة في ربيع الأول 1423 الموافق ل 14 مايو 2002.

تعتبر مشكلة الإعاقة من أخطر المشاكل الاجتماعية في كل بلدان العالم، هذا ما يفسر الاهتمام المتزايد في كل المجتمعات والدول والمنظمات الدولية بهذه المشكلة، نظرا لأبعادها التربوية والاقتصادية على المعاق وأسرته، والمجتمع ككل، ونظرا لكونها تتعلق بفئة من افراده تبلغ نسبتهم في العالم ازيد من 15 بالمئة [1]

كما يعد المعاقين فئة من فئات المجتمع أصابهم القدر بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على أكمل وجه مثل الأشخاص العاديين هذه الفئة هي بحاجة إلى أن نتفهم مظاهر شخصيتهم نتيجة لما تفرضه الإعاقة من أثار وظروف جسمانية ومواقف اجتماعية وصراعات نفسية وهذه الفئة لها متطلبات كذلك تبعا لنوع الإعاقة وما يترتب عليها من مؤثرات.

والعناية بالمعاقين كفئة أصابتها درجة من درجات العجز واجب إنساني وأخلاقي تفرضه القيم الدينية والإنسانية والأخلاقية المختلفة ، ومن ثم فان لكل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة حق في الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية في جميع مراحل نموه وله الحق في الحياة والتمتع بكافة الحقوق المادية والاجتماعية والقانونية كغيره من العاديين ، و إن تجاهل هذه الحقوق أو إغفالها يؤدي إلى أن يدفع المجتمع الثمن باهضا عندما تزداد أحوال هذه الفئة تدهورا فيصبحون يشكلون عائقا على ذويهم ومجتمعاتهم ، كما يكون عرضة للانحراف الاجتماعي والأخلاقي ، وبالتالي يجب على المجتمع تفهم هذه الحقوق والسعي وراء تحقيقها وتجسيدها على ارض الواقع .

فحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة كاملة منذ مجيئهم لهذه الأرض وتعد من أهم حقوق الإنسان [2]، التي تلتزم الدولة بحمايتها و تضع الآليات الفعالة لتنفيذها و في هذا الصدد نجد معظم الدول تبذل جهودا معتبرة للحد و التقليل من هذه المشكلة ومن ناحية أخرى تعمل على توفير الرعاية والحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي كما نصت كثير من الدول في دساتيرها على التزام الدولة بحماية ورعاية ذوي الاحتياجات

[1] محمد السيد عرفة ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية ، دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 18 ، العدد 36 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية 2003 ، ص 309

[2] محمد سيد فهمي ، سيد رمضان ، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الازرطية إسكندرية ، 1999 ، ص 151

الخاصة وأصدرت التشريعات التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم، والعمل على دمجهم في المجتمع، وتحسين مستوى معيشتهم، ورعايتهم صحيا واجتماعيا و توفير أوجه الحماية المختلفة لهم، و عدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال.

فعلى الصعيد الدولي قد برز الاهتمام بذوي الإعاقة من خلال مسيرة تدوين حقوق الإنسان عبر إقرار المبادئ الأساسية في المواثيق الدولية إلا انه لا يمكن التحدث عن آليات دولية بشكل ملزم وعالمي وعام إلا انه من خلال إقرار" الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة " التي تم اعتمادها سنه 2006 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008 لتشكل بذلك إطارا اتفاقيا دوليا متخصصا لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أعمارهم.

أما على الصعيد المحلي وفي إطار الاهتمام المتزايد بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر منذ الاستقلال قد أصدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالاتها القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية حيث نجد الدستور الجزائري [1]قد جاء لكفالة هذه الفئة وكذا القانون رقم 02- 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم المؤرخ في 8 ماي 2002 المتمم بالإضافة إلى النصوص القانونية التي كانت سابقة له كالقانون رقم -85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها والمراسيم التنظيمية المتصلة بحماية المعاقين بشكل عام والتي تدخل في إطار المنظومة التشريعية الجزائرية [2].

واعترافا بهذه الفئة نجد العالم يحتفل في الثالث من ديسمبر من كل عام باليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة وفي الجزائر خصص يوم 14 من مارس للاحتفال باليوم الوطني للإعاقة وذلك تعزيزا لفهم قضية الإعاقة وتحريك الدعم لحصولهم على حقوق وتلبية احتياجاتهم.

[1] الفانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437 الموافق ل 06/ 2016/03 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 2016/03/07 .

[2] بن عيسى احمد، مقالة بعنوان " الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري "، مجلة الفقه والقانون العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012، ص02

وعليه فان مشكلة الإعاقة في تزايد مستمر وبشكل ملفت للانتباه بحيث أصبحت تشكل في الجزائر نسبة 10% أي ما يقارب 4 ملايين من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي ضوء ذلك، ستتناول دراستنا الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري.

ومما سبق ذكره فانه تكون أهمية دراسة الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري في ضرورة معرفه حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ومعرفه حماية هذه الفئة ومدى تجسيدها في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، وكذا التعرف على وسائل الرقابة ومدى اهتمام المشرع الجزائري خاصة في القانون 02-09 السالف الذكر وبشكل عام في المواثيق الدولية.

وتكمن في ذلك اسباب اختيارنا هذا الموضوع منه أسباب ذاتية واسباب موضوعية، الأسباب الموضوعية تتمثل في تقدير المشرع الجزائري للحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة الشخصية في معرفة مدى تعرض هذه الفئة الى المشاكل في الوقت الحاضر والتي تؤثر بدورها على المجتمع واستقراره.

وعلى ضوء هذا سنتطرق لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تجسيد الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي والتشريع الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الأتية:

ما المقصود بالحماية القانونية؟

ما المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة؟

فيما تتمثل احتياجات وحقوق المعاقين؟

ما هي القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي؟

كيف تم اقرار الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة بالتشريع الجزائري؟

ارتأينا ان تعالج الإشكالية المطروحة وفق المنهج الوصفي والتحليلي لان طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، ولهذا استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع ذوي الاحتياجات الخاصة واليات حمايتهم.

وللإجابة على اشكالية الدراسة قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، والذي قسمناه الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفاهيم حول الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، أما المبحث الثاني خصص لتصنيفات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والحقوق الأساسية لها

أما الفصل الثاني فكان بعنوان تكريس الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، والذي بدوره قسم الى مبحثين، المبحث الأول الحماية القانونية في المواثيق الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، المبحث الثاني الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للحماية القانونية لذوي

الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول: مفاهيم الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

من خلال هذا المبحث وجب التطرق فيه الى توضيح عدة مفاهيم بداية من مفهوم الحماية القانونية الى وجوب توضيح المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة، ومن اجل ذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتعرض في المطلب الاول الى مفهوم الحماية القانونية ثم في المطلب الثاني الى مفهوم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن خلال ذلك نوضح تطور كيف انتقل المجتمع الدولي من الحديث عن الاعاقة الى الحديث عن ذوي الاحتياجات الخاصة موضحا بعض الاتجاهات الفقهية في تحديد المصطلح.

المطلب الاول: مفهوم الحماية القانونية

ان هذا البحث هو الالمام بالحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وعليه وجب توضيح وتحديد مفهوم هذه الحماية القانونية من المنظور اللغوي بصفة عامة، ثم من المنظور القانوني بصفة خاصة، وعليه تعرضنا لهذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الاول: تعريف الحماية القانونية عموما

مفهوم الحماية القانونية لغة واصطلاحا نتناول هنا بيان معنى الحماية في اللغة بالإضافة الى توضيح مقتضى مفهومها في الاصطلاح القانوني.

الحماية في اللغة

الحماية في اللغة العربية اسم من الفعل حمى، فيقال حمى الشيء حميا وحمى وحماية وعندما يقال حمى الشيء معناه منعه من الناس او دفعهم عنه، وحمى المريض بمعنى منعه مما يضره وحمى اهله أي دافع عنه في حرب او نحو ذلك [1]، وقد تأتي الحماية بمعنى النصرة فمنها حميت القوم حماية بمعنى نصرتهم .

الحماية القانونية في الاصطلاح

الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني " منع الاشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية ". فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع آخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية المتعلقة بالحقوق المدنية والجنائية أو غيرها ... الخ

[1] انظر، قاموس العرب، ص 1014

كما يقصد بها الحماية التي يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة لتمكين أصحابها من التمتع بها و ممارستها ،و منع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها ، فالقانون ينشئ الحق و يضع الضوابط الكفيلة باحترامه ، فإذا لم يستطع صاحبه أن يحصل عليه ، فإنه يستعين بسلطات الدولة في ذلك ، سواء كانت السلطة التنفيذية او القضائية و يطلب منها حماية حقه ، وإذا حصل على حكم قضائي استطاع تنفيذه على الطرف الممتنع عن الوفاء به ، ولو اقتضى الامر اللجوء الى القوة الجبرية عن طريق السلطة التنفيذية المختصة في الدولة ، وعلى ذلك فالحماية القانونية للحق ، حماية موضوعية وحماية إجرائية .

ويقصد المفهوم للحماية القانونية على حقوق المعاقين حيث تكفلها الدولة بنصوص تشريعية، وتضع الضوابط اللازمة لكفالتها، ومن خلال انشاء اجهزه متخصصة في تنفيذ القانون الخاص بالمعاقين.

وهذه الدراسة لا تتناول كافة التشريعات العربية المتعلقة بالمعاقين كما سبق وان ذكرنا، بل ستركز على بعضها فقط ومن خلال عرضها تتضح المقارنة بين احكامها، وجوانب الحماية القانونية التي تكفلها الدوله للمعاقين على المستوى الدولي.

وقد سعت الدول فرادى وجماعات الى منح المعاقين حماية قانونية، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني (الداخلي) .

الفرع الثاني : مفهوم الحقوق بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة

الحقوق : جمع حق وهو لدى شراح القانون " مصلحة يحميها القانون " او هي" سلطة أو قدرة اداريه يتسلط بها الشخص على أعمال الغير بموافقة السلطات ومساعدتها " او هي" السلطة والقدرة التي يمنحها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها " ويبدو ان هذا التعريف الاخير هو الراجح لدى اغلبية الفقهاء حيث يبين كلمة الحق وغايته في نفس الوقت ، كما يظهر مدى الصلة الوثيقة بين الحق والقانون ، حيث ان هذا الاخير هو الذي يقر الحقوق ، فلا يمكن ان ينشا حق لشخص ما الا اذا كان هناك نص قانوني يقر له هذا الحق ويحدد مضمونه ونطاقه ، ويضع الجزاء المناسب الذي توقعه السلطة المختصة عند حدوث اي اعتداء على هذا الحق او المساس به ، ومن هذا يتضح ان الحق يجد مصدره في التشريعات الوضعية في النص القانوني الذي تصدر السلطة التشريعية والذي تتكفل بوضع

الضوابط والحدود اللازمة لكفالة احترامه وفيها تقرير الجزاء المناسب الذي يتم توقيعه على من يخالف احكامه، فضلا عن ذلك فهنالك مصادر اخرى للحق تأتي بالمرتبة التالية وهي العرف والاتفاقيات الدولية التي توقعها الدول فيما بينها في شكل اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف .

ومن المعلوم ان الحق ينقسم لدى شراح الحق بين حق عام وحق خاص ، و ينتمي النظام القانوني لحماية المعوقين الى طائفة الحقوق الخاصة التي تحمي مصالح خاصة لأصحابها ة يتفق هذا التعريف للحق مع موضوع الدراسة الحالية ، حيث أن صدور العديد من التشريعات العربية التي قررت حقوقا للمعاقين وتخصيص قانون خاص في كل دولة من الدول التي أصدرتها لتنظيم حقوق المعاقين ، يؤكد الارتباط الوثيق بين الحق المعاق والقانون الذي يحميه ، هو على ذلك يقصد بحقوق المعاقين مجموعة من الحقوق التي نصت عليها التشريعات العربية لحماية حقوق المعاق بوصفها من حقوق الإنسان .

المطلب الثاني: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا، وهو يمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجياتهم عن بقية أفراد المجتمع، وهو في الواقع مصطلح جاء خلف مصطلح ذوي الإعاقة لأسباب فرضتها بحوث نفسية و اجتماعية حديثة [1].

فقد تعددت المفاهيم الخاصة بهذه الفئة عند الأطباء، عن التربويين او حتى عند مقدمي الخدمة المجتمعية، لكن هناك اتفاق عام على أن هذا المصطلح استخدم كتسمية لمجموعة من الأشخاص الذين لا يستطيعون ممارسة حياتهم بشكل طبيعي [2].

وكذلك يعتبر تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة أمرا معقدا ، لعل هذا ما جعله يمثل الشغل الشاغل للكثير سواء المشرعين او الفقهاء ، الذين اقترحوا العديد من التعاريف رغم انهم في الاخير لم يتوصلوا إلى إيجاد

[1] عرباجي سارة – منديل رضوان ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، 2018/ 2017 ، ص 08

[2] وزاني نوال ، طانجي فاطمة ياسمين ، الحماية الجزائرية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2019 /2018 ، ص 07

تعريف جامع ومانع ، ويرجع السبب في ذلك الى اختلاف المعايير التي اعتمدها كل منهم في تعريفه[1]، وتنوع التخصصات فتعريف التخصص الطبي يختلف عن تعريف التخصص في علم النفس او الاجتماع او القانون و غيرهم وهذا ما ساهم بزيادة الاهتمام بهذه الفئة [2]، لهذا سنحاول في مطلبنا هذا الى التعرف من الناحية اللغوية و الاصطلاحية الفقهية و بعد ذالك من الناحية القانونية .

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة

التعريف اللغوي

الإعاقة: في اللغة لفظ مشتق من الفعل عاق، عوق، و عاقة عن الشيء اي صرفه ، حبسه وعطله ، وعاقه عن الشيء أي منعه عنه وشغله عائق ، اعتاقه عاقه ، ومن ثم فالإعاقة هي المنبع عن شيء ما ، والحبس عن أدائه ، وهو يعني التأخير او التعويق .[3]

المعوق: هو من تعوق قدراته الخاصة على النمو السوي الا بمساعدة خاصة وهو لفظيا مشتق من الإعاقة أو التأخر أو التعويق .[4]

التعريف الاصطلاحي الفقهي لذوي الاحتياجات الخاصة

اختلفت وجهات النظر حول مفهوم الإعاقة فقد كان يطلق على المعوقين فيما مضى كلمة " المعوقون " ثم اطلق عليهم " اسم ذوي العاهات " على اعتبار ان كلمة الاقعاد تقتصر على طائفة مبتوري الاطراف اما العاهات فهي أكثر شمولا بمدلول الاصابات المستديمة ، ثم تطور هذا المصطلح إلى العاجزون اي كل من له صفة تجعله عاجزا عن ممارسه شؤون حياته الشخصية او العجز عن التعامل مع الاخرين ، وبعدها اصبحت المراجع تعتمد كلمة المعوقون للدلالة على وجود عائق يعوقهم عن التكليف ومن خلال ما ورد من التعريفات تتعلق بذلك ، فاننا ترى ان هذا المصطلح يشوبه نوع من الغموض .

---

[1] طنجي منانة – بوقروي مريم ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 / 2017 ، ص 11

[2] وزاني نوال – طنجي فاطمة ، مرجع سابق ، ص 06

[3] حسام الدين وسيم الأحمد الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط ا10، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011، ص11 .

[4] احمد مسعودان ، رعاية المعوقين وأهداف السياسية إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الإجتماعية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التنمية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2006 ، ص 48

لذلك يفضل استخدام مصطلح" ذوي الاحتياجات الخاصة " على " ذوي الاعاقة " لان كلمة " المعاق" هي كلمة قاسية في مدلولها على نفسية الشخص الذي ينقصه مهارات القيام بتصرفات و سلوكيات بشكل طبيعي وسليم ، مما يؤثر عليه نفسيا .[1]

ولهذا نجد تعدد اختبار اختلاف تعريفات الفقه في تحديد المعنى الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة اهمها نذكر منها :

– حسام الدين عبد الرحمن الاحمد الذي يعرف ذو الاحتياجات الخاصة بانها " الاشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدرتهم العقلية او التعليمية او الاجتماعية او الانفعالية او الجسمية بحيث يترتب على ذلك حاجاتهم الى نوع من الخدمات والرعاية لتمكينهم من تحقيق اقصى ما تسمح به بقدراتهم[2].

– كما نجد حسام الدين وسيم الاحمد قد عرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم الاشخاص يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدرتهم العقلية .

او التعليمية او الاجتماعية او الانفعالية او الجسمية ، بحيث يترتب على ذلك حاجاتهم الى انواع من الخدمات والرعاية لتمكنهم من تحقيق اقصى ما تسمح به بقدرتهم .

– كارم محمود محمد احمد قد عرف كذلك ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم "كل من ينحرف في مستوى أدائه في جانب او اكثر من شخصيته على مستوى اقرانه العاديين الى الحد الذي يتحتم معه ضرورة تقديم خدمات او وجود رعاية خاصة كالخدمات التربوية و غيرها من الخدمات " .[3]

[1] وزاني نوال ، طانجي فاطمة ياسمين ، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 06

[2] هشام الدين عبد الرحمن احمد ، حماية الحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية ، ط 1 ، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض ، 1437 هـ ، 2016 م ، ص08

[3] كارم محمود محمد احمد ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2015 ، ص21

– كما عرف زاكي زاكي حسين زيدان ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم [1]" الفئات السوية جسميا او فكريا او حركيا او اجتماعيا او عقليا ويصفهم المجتمع بالشذوذ وغير الاسوياء لمعتقدات مختلفة ويحتاجون الى الرعاية خاصة و بيئة علاجية مناسبة " .

– و عرف حاقدي حمزة ذوي الاحتياجات الخاصة بانهم " في المجتمع افراد لهم احتياجات خاصه تختلف عن احتياجات باقي افراد المجتمع ، وتتمثل هذه الاحتياجات في برامج او خدمات او اجهزه او تعديلات ، وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم ، وذلك يعني انها تشمل المعوقين ، والموهوبين و المرضى والحوامل و المسنين ..." [2]

الفرع الثاني : التعريف القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة

يختلف تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة من دولة لأخرى ، ومن هيئه الى ثانية ، وقد يعود ذلك في جزء منه الى مرونة اللفظ وحداثة الاهتمام به ، والى اختلاف نظر المختصين اليه ، إلا ان ما يهمنا هو تعريفها القانوني دوليا و وطنيا .[3]

اولا : تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى القانون الدولي

لقد عرفت عدة تعاريف قانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى الدولي منها :

1- تعريف الاعلان العالمي للمعوقين لعام 1975 على انه ": اي شخص ذكر او انثى غير قادر على ان يؤمن بنفسه ، بصورة كلية او جزئية ، ضروريات حياته الفردية ، او الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقيا و عجز في قدراته الجسمانية او العقلية [4]."

---

[1] زكي زكي حسين زيدان ، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ب ط ، دار الكتاب القانوني ، الاسكندريه ، 2009 ص11

[2] حادقي حمزة ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الشريعة والقانون ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة ادرار ، 2013 ص 15

[3] بن علي سهيلة ، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق ، تخصص قانون طبي بجامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 2018 ص 06

[4] بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم(3447 -30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975

2- كما عرفت هذه الفئة من اتفاقية الامم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة في مادتها الاولى على انها ": كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او ذهنية او حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين [1]".

3- تعريف منظمه الصحة العالمية كما يلي ": الاعاقة هي مصطلح يغطي العجز والقيود على النشاط والمقيدات المشاركة ".

حيث عرفت المنظمة الصحية كل من المصطلحات العجز والحد من النشاط والتقييد المشاركة فيقول : العجز مشكلة في وظيفة الجسم او هيكله والحد من النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة او عمل ، في حين ان تقييد المشاركة هي مشكلة التي يعاني منها الفرد في مواقف الحياة .[2]

4 –كما عرفت منظمة العمل الدولية في الدستور التأهيل المهني للمعاقين والذين اقرته الاسرة الدولية منذ عام 1955 بأنه :" كل فرد نقصت امكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة ... كل هذا في اطار الخصائص التالية

- فقدان القدرة على كفالة نفسه او من يعوله
- ان تتعطل مقدرات جسده او عقله الطبيعية عن اداء ادوارها الوظيفية الطبيعية
- قد تتسبب الاعاقة في فقدان احتراما حول المعاق في بعض الحالات
- قد تكون اسباب الاعاقة وراثية او مكتسبة من جراء حوادث او مرض
- حاجة الشخص لجهة ما (مؤسسة اجتماعية) لتعيد اليه الثقة في نفسه وتدربه فيتاهل على ان يستغل بقيه طاقته الجسمانية غير المعطلة [3]" .

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 106-61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 و التي دخلت حيز النفاذ في 03 مايو 2008

[2] بلجربة الجيلالي ، ترتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019 / 2018 ص 14

[3] خضراوي الهادي ، بن قويدر الطاهر ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05 المجلد 01 ، جانفي 2017 ص 23 وما يليها

5- في حين عرفه مؤتمر السلام العالمي والتاهيل المهني : " بأنهم كل شخص يختلف عن من يطلق عليه لفظ سوي او عاهة جسميا او حسيا او عقليا ، او نفسيا واجتماعيا الى الحد الذي يتوجب معه عمليا تأهيله خاصة ، حتى يحقق اقصى قدرة ممكن من التوافق تسمح به قدراته العقلية [1]".

6- تعريف الاتفاقية العربية 17 الخاصة بتاهيل وتشغيل المعوقين الصادرة لسنة 1993 : تنص المادة الاولى منها على ان شخص ذو الاعاقة هو الذي يعاني من نقص او اختلال في بعض قدراتة الجسمية او الحسية او الذهنية نتيجة مرض او حادث او بسبب خلقي او عامل وراثي ادى لمعجزة كليا او جزئيا عن العمل ، والاستمرار او الترقي فيه ، كما اضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الاساسية الاخرى في الحياة ، مما يجعله يحتاج الى الرعاية والتأهيل بهدف دمجه او اعادة ادماجه في المجتمع [2].

ثانيا : تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الداخلي

على غرار التشريعات الداخلية للدول نجد ان المشرع الجزائري اهتم بهذا العنصر الفعال في المجتمع حيث لم يترك تعريفه للفقه بل اعطى حيزا من خلال قانون 85 -05 الخاص بالصحة وترقيتها ، وكذا القانون 02 -09 الخاص بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم بالإضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 03 -04 يحدد كيفيه تطبيق احكام المادة 07 من القانون 02- 09

أ- تعريفه في القانون رقم 02 – 09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم :

يعرف هذا القانون المؤرخ في 08 ماي 2002 والمتعلق بحماية الاشخاص المعوقين حمايتهم ، الشخص ذو الاعاقة في مادته الثانية (02) منه على انه [3] : تشمل حماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون ، كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من اعاقة او اكثر ، وراثية او خلقية او مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط او عدة نشاطات اولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية او الحركية او العضوية و الحسية .

[1] مغيرة ليندا ، بوعناني اسيا ، الحماية القانونية للمعاقين ، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعه عبد الرحمان ميرة بجاية 2016 ، ص 12

[2] بلجربة الجيلالي ، ترتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة ، المرجع السابق ص 26

[3] انظر المادة 02 من القانون رقم 02 -09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، المرجع السابق ص 07

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ان المشرع الجزائري في تعريفه بالشخص ذوي الاحتياجات الخاصة لم يميز بين الجنس و السن ولا بنوع الاعاقة ، يتضح ذلك جليا بذكره كلمة (تشمل)

ب- تعريفه في مرسوم التنفيذي رقم 03 -04 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02 -09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم :

فقد عرف كذلك المرسوم التنفيذي 03 -04 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق المادة 07 من القانون 02- 09 حيث صدر هذا المرسوم بتاريخ 19 جانفي 2003 لتطبيق المادة 07 المتعلقة بالمنحة المقدمة للأشخاص ذوي الاعاقة حيث عرفت الشخص ذو الاعاقة في مادته الثالثة على نحو ما يلي[1] : يقصد بالشخص المعوق كل شخص مصاب بإعاقة خلقية او مكتسبة او مرض مزمن ومعجز خطير تقدر نسبه اعاقته 100% وتؤدي الى عجز كلي عن العمل .

كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا الى غيره للقيام بالنشاطات الحياة اليومية بسبب اصابة وظائفه الذهنية او الحركية او العضوية ، الحسية مثل السقم الطريح الفراش او فاقد استعمال الاعضاء الاربعة او متعدد الاعاقة ألحسية(الصم والعمى الكلي في نفس الوقت) ومصاب بتأخر ذهني عميق ما اضطرابات مجتمعة .

يتضح لنا من خلال هذا التعريف بانه توسع في تعريفه وأدرج فيه اشخاصا اخرين من ذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنين العجزة الذين يأخذون في حالاتهم حكم المشلول كليا مثلا ، او المصابين بأمراض مزمنة وخطيرة تقعدهم عن العمل مثل بعض الاشخاص ذوي الاعاقة الحركية او الحسية مثلا [2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003 ، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02- 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، ج ر غدد 04 ، ص 17

[2] بن علي سهيلة ، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، مرجع سابق ، ص 23

المبحث الثاني: تصنيفات فئات ذوي الاحتياجات الخاصة والحقوق الأساسية لها

بما ان الاعاقة ضرر او خسارة تصيب الفرد نتيجة الضعف او العجز فإنها تحده وتمنعه من اداء دوره التعليمي والاجتماعي والمهني [1]، ونظرا لكون الاعاقة تختلف من ناحية انواعها وأسبابها فقام المشرع بحصر هذه التصنيفات من اجل منحهم كل حسب درجة اعاقته

المطلب الاول : التصنيف بحسب سبب الحاجة الخاصة

يخضع تصنيف الاعاقة الى اختلافات حسب طبيعة الاعاقة و بذالك تختص اللجان الطبية في تحديدها ونسبتها ،وهي ذات اهمية من اجل اقرار الحقوق المناسبة للشخص المعاق سواء كان بالغ او غير بالغ بما يعد في فئة الطفولة خاصة ما تعلق بالامتيازات المالية والتامين الصحي وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب الى التصنيف بحسب الحاجة الخاصة والتصنيف بحسب نوع الحاجة الخاصة.

الفرع الاول : التصنيف بحسب سبب الحاجة الخاصة

تتنوع العوامل المسببة للإعاقة الى عوامل خلقية او وراثية ،وقد تحدث نتيجة لأسباب والظروف اقتصادية وصحية واجتماعية متعددة ويعد التعرف على تلك العوامل من المسببات من اهم الخطوات الاساسية للوقاية من الاعاقة وتخطيط البرامج التي تهدف الى الحد من مشاكل الاعاقة [2].

وان وجود في هذا العديد من ذوي الاحتياجات الخاصة في اي مجتمع من المجتمعات الحديثه ظاهرة اجتماعية فرضت نفسها بسبب تعقيد القائم في الحياة الاجتماعية المعاصرة .

فرغم تعدد الاسباب الكامنة وراء الاعاقة إلا انه يمكن حسب اسباب الاعاقة في المجتمع الجزائري بين ثلاث اسباب كما يلي :45 % من الحالات تعود اسبابها الى الامراض 30 % من الحالات تعود اسبابها الى الاسباب الوراثية الفطرية اما 25 % تعود اسبابها الى الحوادث المختلفة(حوادث العمل ،حوادث المنزلية ، حوادث المرور ...)[3]

---

[1] مجناح حسين ،الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 06 ؛جامعة محمد بوضياف المسيلة ،جوان 2017 ص 235

[2] علي بن جزاء العصيمي الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ط1 مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض السعودية ،1435هـ /2014 م ،ص 41

[3] احمد مسعودان ،رعاية المعوقين و اهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر ،مرجع سابق ،ص 250

فنجد ان المشرع الجزائري قد نص في المادة 02 من القانون 02- 09 المشار اليه سابقا على اسباب الاعاقة "كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من اعاقة او اكثر وراثية او خلقية او مكتسبة [1]..." ومنها نستنتج هذه الاسباب :

اولا :الأسباب الوراثية للإعاقة

تلعب الوراثة دورا كبيرا في الحالات الاعاقة الجسمية والعقلية التي تنتقل من جيل الى اخر عن طريق المورثات بشكل مباشر او غير مباشر [2]، تكون نتيجة الزواج بين الاقارب الاقربين حدوث الاعاقة اثناء مرحلة الحمل سواء كان تأثير بالأم وما يعكس على الطفل في هذه المرحلة خاصة تناول الادوية بالإضافة الى اتصال الاعاقة بالطفل بعد ولادته نتيجة للأعمال الطبية المرافقة لهذه العملية او حدود اصابه له مباشره بعد ذلك [3]

وتشمل الحالات التي تنتقل من جيل الى اخر عن طريق الجينات الموجودة في الكرموزونات الموجودة في الخلايا كالنزيف الذي يدعى طبيا الهيموفيليا ،و كذالك الضعف العقلي في بعض الحالات المتمثلة في القابلية للإصابة بمرض السكري والزهري الوراثي ،الذي تنتقل فيه العدوى من الاب الى الام ثم الى الجنين

ثانيا : الاسباب المكتسبة للإعاقة

وهي ترتبط بالعوامل ذاتية ترتكز على التغذية او الاصابة بالأمراض المعدية و المزمنة او اقترانها بالبيئة الخاصة ،المتعلقة بالأمراض النفسية والعقلية فيمكن تقسيم الاسباب الى ثلاثة مراحل وهي :

أ- اسباب ما قبل الولادة : من المعروف ان المكونات الجنينية للجنين مركبة من نواة الخلايا (الحيوان المنوي والبويضة)في تركيب يطلق عليها الكروموزومات ويحمل كل الكروموزون عدد من الجسيمات الدقيقة التي تحمل الصفات الوراثية والتي تعرف بالمورثات (الجينات)[4]

يتكون التريمون (الخلية الاولى للجنين) من 46 كروموزوم تنظيم في 23 زوجا ،22 زوجا من الكروموزوم متشابهة ويطلق عليها (الصفات العادية)في حين يحدد الزوج الباقي الجنس الجنين ويطلق عليك كروموزوم الجنس ،احتمالات الخطأ في كلتا مجموعتين ينتج عنه اعاقه متنوعة منها الاعاقة الحركية [1]

---

[1] انظر المادة 02 من القانون 02 – 09 ،المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم ،مرجع سابق ص 07

[2] زكي حسين زيدان ،الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ،مرجع سابق ص 33

[3] حمدي بن عيسى الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق ،تخصص علم اجرام جامعه طاهر مولاي سعيدة 2016 ،ص 20

[4] نسيسة فاطمة الزهراء وزرقاوي مونيا، واقع ذوي الاحتياجات الخاصة بين التحديات والطموحات، مجلة دراسات والبحوث الاجتماعية الوادي ، العدد 26 جوان 2018 ،ص 328

ومن العوامل المكتسبة المؤثرة التي تزيد من نسبة الاعاقة نجد مثلا

-نقص الاكسجين عن دماغ الجنين ،هو الذي يسبب له تلفا دماغيا ويؤثر هذا التلف على المراكز العصبية الخاصة بالحركة

-تعاطي الادوية التي تضر بالحركة

- تعاطي التدخين او الكحول والمخدرات وغير ذلك

ب –اسباب اثناء الولادة :هناك بعض بعض العوامل الخطرة التي تحدث اثناء عملية الولادة التي قد ينتج عنها عرض صحي للطفل ومن الاسباب نجد

- اختناق الطفل بسبب نقص شديد في الاكسجين

- التفاف المشيمة حول عنق الطفل[2]

ج –اسباب ما بعد الولادة : في هذه المرحلة يولد الانسان طبيعيا ولكن قد يصاب بمرض ماء او قد يتعرض لحادث ما فتصبح لديه اعاقة قد تكون جسيمة او صحية ،ونذكر منها :

- تدني مستوى الوعي الصحي يرجع ذلك الى قصور الوعي بأهمية التحسين والتطعيم ضد الامراض الشائعة بين الاطفال

-انتشار الفقر وما يترتب عليه من قصور في امكانيات الصحية والتربوية التي يستطيع توفيرها رب الاسرة[3]

- حوادث المرور او حوادث العمل

-الامراض الخطيرة المعدية ،الحروب ...

-الكوارث الطبيعية تعتبر من الاسباب الهامة للإعاقة وان كان تأثيرها الكمي غير معروف لان الاشخاص المصابين بالإعاقة نتيجة الزلزال او الفيضان او كارثة اخرى لا يحددون وفقا لإحصائيات صحيحة .[4]

الفرع الثاني : التصنيف بحسب نوع الحاجة الخاصة

---

[1] نسيسة فاطمة الزهراء وزرقاوي مونيا ،مرجع سابق ،ص 329

[2] قحاز صونيا ،حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر تخصص القانون العام الداخلي جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2016 ص 12

[3] علي بن جزاء العصيمي ،الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر ،مرجع سابق ،ص 43

[4] كارم محمود محمد أحمد ،الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ،مرجع سابق ،ص 91

يعتبر المعاقين فئة غير متجانسة ،وعلى هذا الاساس ظهرت الحاجة الى اجراء تصنيف يراعي الفروق الموجودة بين اشكالها ،حيث تشمل تصنيفات الاعاقة فيما يلي :الاعاقة الحسية الاعاقة العقلية ،الاعاقة الحركية .

اولا :الاعاقة الحسية

تصيب هذه الاعاقة حواس الانسان كالبصر،السمع و النطق واللمس ،و هي تؤثر على الوظائف البيولوجية التي تؤديها الحواس حيث تسبب لحملها مشاكل فيزيولوجية و اجتماعية متعددة [1]،وتشمل ذوي الاعاقات السمعية والبصرية والكلامية .

ا – الاعاقة البصرية:

وهو ذلك الشخص كما تعني فقدان البصر كليا او جزئيا مما يحد من قدرة الشخص على استخدام حاسة البصر بشكل وظيفي في تلقي المعلومات ،والحصول على المعرفة ،وفي عملية التعليم الاداء في الحياة اليومية.[2]

ب – الاعاقة السمعية:

وهي فقدان السمع كليا او جزئيا ،بحيث يحد من قدرة الشخص على استخدام حاسة السمع في التواصل مع الاخرين ،او معالجة المعلومات اللغوية من خلال السمع سواء باستخدام المعينات السمعية او دونها [3]

ج – الاعاقة الكلامية (البكم وضعف النطق) :

يقصد بها تأخر او اضطراب او التخلف في واحدة او اكثر من عمليات الكلام اللغة، القراءة والكتابة ،او العمليات الحسابية نتيجة لخلل وظيفي في الدماغ او اضطراب عاطفي او مشكلات سلوكية . [4]

ثانيا : الاعاقة العقلية

تعتبر الاعاقة العقلية احدى العاهات التي يصاب بها الشخص ،وهي تعد اكبر المشكلات التي شغلت بالقطاع كبير من العلماء والمختصين بحيث تظهر اثارها في مختلف المجال سواء الطبية ، التربوية او الاجتماعية فهي مشكلة متعددة الابعاد [1]

---

[1] قحاز صونيا ،حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص 25

[2] خضراوي الهادي و بن قويدر الطاهر ،الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ،مرجع سابق ،ص 25

[3] خضراوي الهادي و بن قويدر الطاهر ،مرجع سابق ،ص 25

[4] خداري عبد المجيد و بن جدو فاطمة ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 10 جوان 2018 ص 420

فهي عبارة عن قصور في الوظائف العقلية للفرد ،وتظهر اثناء فتره النمو قبل سن 18 وتتمثل في الاداء العقلي المنخفض عن المستوى المتوسط العام بدرجة جوهرية [2]

ويشمل ذوي الاعاقة الذهنية ممن لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من المختلفين عقليا وبطئي التعلم .[3]

ثالثا : الاعاقة الحركية

يقصد بها من لديهم عجز في الجهاز الحركي نتيجة لحالة الشلل او بتر طرف من اطراف الجسم او بسبب مرض او حادث [4].

فهي تلك التي تنتج عن قصور او عجز في الجهاز الحركي وتحدث نتيجة لحالات الشلل الدماغي او شلل الاطفال او بتر طرف من اطراف الجسد نتيجة مرض او حادث يؤدي الى

تشوه في العظام او ضمور ملحوظ في عضلات الجسم وقد تدرج احيانا الى العوامل الوراثية او المكتسبة وتشمل اعاقة الجسدية على الكساح او المقعدون ،امراض القلب وشلل الأطفال والشلل الدماغي وغيرهم.[5]

بالإضافة الى التصنيفات الطبية للإعاقة و السيكولوجية و الاجتماعية للإعاقة اخرى نجد منها : [6]

- **ذو الاعاقة الاكاديمية** : وهم الذين يجدون صعوبة ظاهرة في التعليم ،وبالتالي يؤدي بهم الى التأخر الدراسي
- **ذو الاعاقة التواصلية** : الذين يجدون صعوبة واضحة في النطق والتخاطب والكلام .
- **ذو الاعاقة السلوكية** : ممن لديهم التشتت في الانتباه ،والنشاط الزائد والتوحد وإحداث وغيرهم.

---

[1] مغيرة ليندا ،بوعناني اسيا ،الحماية القانونية للمعاقين ،مرجع سابق ،ص 18

[2] خضراوي الهادي و بن قويدر الطاهر ،الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ،مرجع سابق ص 26

[3] سعيد بن محمد دبوز ،حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الانسان والحريات العامة ،جامعه قاصدي مرباح ورقلة 2014/ 2015 ص 20

[4] طنجي منانة بوقروي مريم ،مرجع سابق ص 22

[5] بوشنتوف سهام و سحلاوي عائشة ،الواقع السوسيو المهني لذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات الجزائرية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع ،تخصص تنظيم وعمل ،جامعة أحمد دراية أدرار 2017 2018 ص 25

[6] سعيد بن محمد ،مرجع سابق ،صفحه 20

اما تصنيفها من الناحية القانونية فبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 14 -204 الذي يهدف الى تحديد الاعاقات حسب طبيعتها [1], ودرجاتها اذ صنفها الى اربع مجموعات منها :

* **الاعاقة الحركية** :وهي التي تنجم عن اصابة في احدى الوظائف الاساسية الحركية او المسك او النشاط البدني التي تسبب عجز تساوي او تفوق 50%.[2]

* **الإعاقة البصرية** :تنجم عن اصابة تتسم بفقدان كلا للبصر او نقص تكون في شدة البشر المصححة للعينين معا اقل من 1/ 20 .

* **الاعاقة السمعية** :تنجم عن اصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق او يساوي 80 ديسيبال مع بكم او بدونه ،يقلل من القدرة على الاتصال .

* **الإعاقة الذهنية** : تنجم عن اصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني او نفسي يتسم بإصابة الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت او بدونه يسبب عجز لا يقل عن 50% في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية .

المطلب الثاني : الحقوق الاساسية لذوي الاحتياجات الخاصة

لقد جاء المشرع الجزائري في اطار الاعتراف بحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بجملة من النصوص القانونية في اطار التكفل بهذه الفئة ، في مقدمتها القانون 02 -09 باعتباره تشريعا متخصصا جاء لتفعيل دور هذه الفئة في المجتمع هذا وبالرجوع الى من جاء به المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 ،فقد نص صراحة في المادة 72 /5 على التمتع هذه الفئة بجميع الحقوق المتعرف بها للمواطنين العاديين ،حيث نصت على انه:

"تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المحترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية "[3]

---

[1] انظر الماده 03 من المرسوم التنفيذي رقم 204-14 مؤرخ في 17 رمضان 1435 موافق 15 يوليو 2014 ،يحدد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجاتها ج ر عدد 45 ص 05

[2] انظر الماده 04 من نفس المرسوم و ما يليها

[3] بوشاك ناجية ،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي الحق في التعليم نموذجا مجلة مجتمع تربية عمل ،المجلد 03 العدد 02 ،ديسمبر 2018 جامعه المدية ،ص 76

وعليه لقد تناول القانون 02 – 09 جملة من الحقوق المرتبطة بالأشخاص المعاقين جاءت كالتالي : الحق في التعليم والتكوين المهني ،الحق في العمل ،والحق في الرعاية الصحية

الفرع الاول : الحق في التعليم والتكوين المهني والعمل

اولا : الحق في التعليم والتكوين المهني

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق التي كفلتها دساتير الدول ،بما فيها الدستور الجزائري حيث نص في مادته 65 على ان الحق في التعليم مضمون ،لتؤكد المادة 03 من القانون 02-09 على ان من اهداف هذا القانون هو ضمان تعليم اجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعاقين ، وهذا ما كرسته بدورها المادة 14 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعاقين وترقيتهم حيث نصت على انه :"يجب ضمان تكفل المبكر للأطفال المعاقين .

يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس او السن وطالما بقيت حالة الشخص المعاق تبرر ذلك "كما اكدت المادة 15 على التمدرس الاجباري للأطفال المعاقين والمراهقين .

وعليه فالمقصود بتعليم المعاق هو منحه الفرصة لمزاولة الدراسة عبر مختلف مراحلها لينمي قدراته و ادراكه ،وهو حق يمنح المعاق الفرصة في التعليم المهني بما يتناسب مع قدرته [1]،كما نص المشرع على فتح المجال للمعاقين في ميدان التكوين المهني ،والذي يعد من ابرز خدمات التأهيل من خلال اتاحة الفرص للتدرب والاستعداد للعمل ،ومن ثم مساعدة هذه الفئة على الانخراط في الحياة العملية .

ومراعاة للحالة النفسية للمعاق وجد اتجاهان في مجال التعليم هذه الفئة ،الاول يتركز على دمج الاطفال المعاقين مع غيرهم من الاسوياء ،والثاني يرى بضرورة الفصل بين الاطفال المعاقين و العاديين نظرا لخصوصية هذه الفئة والصعوبات التي يواجهها المختصون خلال مراحل التلقين المختلفة ،وأثناء التعامل معهم ،مما يستدعي ضرورة التكفل بهذه الفئة في اطار تعليمي خاص عندما تتطلب طبيعة الاعاقة ذلك ،مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم الخاصة ،وضرورة توفير وسائل التعليمية تتلائم وضعياتهم كالتدريس بلغة الاشارة بالنسبة للبكم ،واعتماد طريقة البرايل لفاقدي البصر.[2]

[1] عرباجي سارة و منديل رضوان ، مرجع سابق ،ص 62

[2] نعيمة بن يحيى ،حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات في التشريع الجزائري ،دراسة في القانون 02-09 ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،عدد 17 جانفي 2018 جامعة مولاي الطاهر سعيدة ص 323

و هذا ما اكده المشرع في المادة 16 على ضمان التعليم والتكوين المهني في المؤسسات المتخصصة ،عندما تتطلب طبيعة الاعاقة ذلك ،مع التكفل به من الجانب المتعلق بالإيواء ومن الجانب النفسي والاجتماعي الطبي وفق ما تقتضيه الحالة الصحية للمعاق و في اطار تسهيل عملية التكافل بالمعاقين في مجال التعليم والتكوين والعمل نص المشرع على انشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم اشخاص مؤهلين ،وفقا لما جاء بالمادة 18 من القانون 02-09 فان اللجنة تتشكل من [1]:

- ممثلين عن اولياء التلاميذ المعوقين
- ممثلين عن جمعيات الاشخاص المعوقين
- خبراء مختصين في هذا الميدان
-عضو ممثل عن المجلس الولائي
-يرأس اللجنة مدير التربية في الولاية وينوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية

هذا وتتولى اللجنة بحسب ما جاء في المادة 19 المهام التالية :

-" العمل على قبول الاشخاص المعوقين في المؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة ،وتوجيههم حسب الحاجات المعبرة عنها وطبيعة الاعاقة ودرجتها ...

-تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإدماج النفسي و الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين

-العمل على الاعتراف للمعاق بصفه العامل وتوجيهه ،وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الاشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيا

-العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن ان يشغلها الاشخاص المعوقين اقتراحها

هذا وقد اكدت المادة 20 من ذات القانون على ان قرارات اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة[2]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18- 221 مؤرخ 26 سبتمبر 2018 يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،ج ر ،العدد 55 مؤرخ في 09 سبتمبر 2018

[2] نعيمة بن يحي حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 223

وفي اطار دمج فئة الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي وتكريسا للحق في التعليم المؤكد دستوريا 02 -09 ،وتجسيدا للالتزامات الدولية المرتبطة بمصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل [1].

واتفاقية الامم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة التي تؤكد على تكريس تكافؤ الفرص لتعليم الاطفال المعاقين مع العاديين [2]،اكدت وزارة التربية الوطنية انه قد تضاعف عدد الاطفال المعاقين الملتحقين بالمدارس التابعة للوزارة الى حوالي 08 اضعاف ،حيث كان عددهم 3005 سنه 2014 الى 24,000 في 2017 .

كما انتقل عدد التلاميذ الحاملين للتريزونيا والتوحد وغيرها من الاعاقات الذهنية الخفيفة والمندمجين في الاقسام العادية من 13.000 الى 15,000 تلميذ .

ثانيا: الحق في العمل

بالرجوع الى المادة 69 من الدستور الجزائري نجدها تنص على ان الحق في العمل مضمون لكل المواطنين ،لقولها : "لكل مواطنين الحق في العمل ... "

وعليه من نص المادة اعلاه يتضح ان الحق في العمل من اهم الحقوق التي تتولى تنظيمها التشريعات الداخلية للدول باعتباره الضامن الاساسي للحياة الكريمة للشخص وباعتبار ان العمل يساعد المعاق غلى الاندماج اجتماعيا فقد حرص المشرع على تسيير توفير مناصب عمل ، حيث انه بالرجوع الى القانون 02 -09 نجد ان المشرع الجزائري قد اكد على ضمان ادماج الاشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني من خلال العمل على توفير مناصب شغل ، حيث اكدت المادة 23 على ان اندماج الاشخاص المعوقين و اندماجهم يتم بصفة اساسية من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف .

هذا ولا يجوز اقصاء اي مترشح بسبب الاعاقة من المسابقة او الاختبار المهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية او غيرها ،اذ اقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي الاعاقة مع هذه الوظيفة ،كما اكد المشرع في المادة 25 على ان تثبيت العمال المعوقين تتم بنفس شروط ترسيم العمال الاخرين.

---

[1] شهاب عينونة ،حماية قانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري ،جامعة وهران

[2] بن عيسى أحمد ،الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري مجلة الفقه والقانون ،العدد 01 نوفمبر 2012 ص 125

ليؤكد في ذات الاطار في نص المادة 27 على الزامية تخصيص الهيئة المستخدمة بنسبة 1% على الاقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين [1].

حيث نصت المادة 1/27 على انه:

" يجب على كل مستخدم ان يخصص بنسبه 1%على الاقل من مناصب عمل للأشخاص المعوقين المحترف لهم بصفة العامل " .

هذا هو النص المشرع على ضرورة الدفع اشتراك مالي من طرف المستخدم عند استحالة تشغيل العامل المعاق حيث المادة 2/27 على انه " وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيته " .

و لتشجيع تشغيل فئة العملية من شريحة المعاقين نصت المادة 28 من القانون 02 -09 على استفادة المستخدمين الذين يعملون على تجهيز مناصب عمل للمعاقين من تدابير تحفيزية[2]

هذا وقد نص اكد المشرع في المادة 29 من ذات القانون على أنه: " من اجل ترقية تشغيل المعوقين وتشجيع اندماجهم الاجتماعي و المهني ، يمكن انشاء اشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة اعاقتهم ودرجاتها وقدراتهم الذهنية والبدنية ،لا سيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل او مراكز المساعدة عن طريق العمل ".

الفرع الثاني : الحق في الرعاية الصحية والمساعدات الاجتماعية

اولا : الحق في الرعاية الصحية

لم يعطي القانون 02 -09 اطارا شاملا وتفصيليا للرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة على اعتبار ان قانون 85 -05 تضمن ابراز التدابير المتعلقة برعاية هذه الفئة [3]. لكنه جاء بصفة عملية يؤكد على ان من

[1] نعيمة بن يحي ، ،مرجع سابق ،ص 224

[2] زاكي حسين زيدان ،مرجع سابق ،ص 33

[3] بن عيسى أحمد ، ،مرجع سابق ،ص 14

اهداف هذا القانون هو ضمان الكشف المبكر عن الاعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها ،وكذا برامج الوقاية الطبية ،اضافة الى ضمان العلاجات المتخصصة و اعاده التدريب الوظيفي وإعادة التكييف ،وضمان الاجهزة الاصطناعية والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الاشخاص المعوقين مع الاستفادة من الاجهزة والوسائل المكيفة مع الاعاقة [1].

ليتناول الجانب الصحي كذلك فيما يتعلق بمحاولة التكفل بالإعاقة والحد من اسبابها [2]،كما اكد في المادة 30 على تسهيل حصول الاشخاص المعاقين على الاجهزة الاصطناعية و لواحقها لتمكينهم من الاستقلالية البدنية مع تسهيل عملية استبدالها [3].

ثانيا الحق في المساعدات الاجتماعية

لقد منح القانون الجزائري للمعاق الحق في الاستفادة من المساعدات الاجتماعية عن طريق التكفل الاجتماعي او بالاستفادة من منحة مالية خاصة حيث نصت المادة 05 من القانون 02 -09 على انه :" يستفيد الاشخاص المعوقون بدون دخل من مساعدات اجتماعية تتمثل في التكفل بهم او في منحة مالية

هذا وقد خصصت المنحه الماليه لا سيما التالية:

- الاشخاص الذين تقدم نسبة عجزهم 100%
- الاشخاص المصابين بأكثر من اعاقة
- الاشخاص الذين تتكفل اسرهم بشخص واحد او عده اشخاص مهما كان سنه
- الاشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الاقل المصابين بمرض مزمن ومعجز .

و قد قدرت منحة الشهرية 3000 دج كحد يجب ان لا تقل عنه بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من اعاقه بنسبة 100% [4]

---

[1] نسيسة فاطمة الزهراء وزرقاوي مونيا ، ،مرجع سابق ،ص 328

[2] نسيسة فاطمة الزهراء وزرقاوي مونيا ،نفس المرجع ،ص 329

[3] تهاني محمد عثمان منيب ،أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل ارشادهم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص 05 بدون ذكر دار النشر الرياض السعودية 2010 ص 25

[4] بوقطوف بهجت وبوصوفة الزهراء ،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتشريعات التي تنظمها ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر ص 69

وبالرجوع الى المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-45 المحدد لكيفية تطبيق المادة 07 فقد جاء بمنحة مالية تقدر ب 1000دج شهريا مخصصة ل :

* للأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء عضال يبلغ سنهم اكثر من 18 سنة على الاقل المصابين بمرض مزمن او معجز او المتحصلين على بطاقة المعاق بدون دخل

* للأسر التي تتكفل بشخص واحد او عدة اشخاص معوقين بدون اي دخل ، والمتحصلين على بطاقة معوق

* للأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم اكثر من 18 سنة [1]

هذا و قد حدد المرسوم التنفيذي 07- 340 والمعدل للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-45 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 اعلاه ،الاشخاص الذين يستفيدون من منحة مقدره ب 4000 دج للأشخاص المعاقين تطبيق نسبة عجزهم 100% ،والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل ودون دخل .

كما اكدت المادة 06 من القانون 02 -09 على ان المنحة المالية للشخص المعاق تؤول بعد وفاته الى ابنائه القصر، والى ارملته الغير المتزوجة ودون دخل طبقا لما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به.

الفرع الثالث: الحق في الاولوية والاستفادة من التخفيضات

منح المشرع الجزائري بموجب القانون 02 -09 للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة المعوق المرفقة بإشارة الاولوية الحق من الاستفادة من اولويات الاستقبال الادارات العمومية والأماكن المخصصة للنقل العمومي، مع تخفيض نسبه 4% من اماكن توقف في المواقف العمومية للشخص المعاق او مرافقة، بالإضافة الى الاعفاء من التكاليف بأجهزة النقل الفردية .[2]

كما نصت المادة 08 من ذات القانون على استفادة الاشخاص المعوقين من مجانية النقل [3]

---

[1] بعزيز حسيبة ،حماية الاجتماعية لفئة المعوق للتشريع الجزائري ،المجلة الدولية الدورية المتخصصة في مجال علوم القانونية و السياسية ،جامعة عمار ثلجي الاغواط ،عدد 02 جوان 2018 ،ص 32

[2] نسيسة فاطمة الزهراء وزرقاوي مونيا، ، مرجع سابق، ص 330

[3] المرسوم التنفيذي 06-144المؤرخ في 26 ابريل 2006، المحدد لكيفيات استفادة الاشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج ر عدد 28 الصادر بتاريخ 2006/4/30

او التخفيض من تسعيرات النقل البري الداخلي، مع استفادة المعاقين بنسبه 100% من تخفيضات في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي[1]

هذا ويمكن للأشخاص المعاقين الذين تبلغ نسبة العجز لديهم 100% الاستفادة من تخفيضات مبلغ الايجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة والجماعات الاقليمية، مع تسهيل منح السكنات في الطابق الاول من البناية بالنسبة للأشخاص المعوقين او المكلفين بهم عند منح مقرر السكن[2].

وبالرجوع الى الوضعية التي يعيشها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر وبحسب ما جاء به مؤخرا تقرير الرابطة الوطنية لترقية حقوق الانسان ان 100% من المجتمع الجزائري يمثلون عدد المعاقين، حيث ان الجزائر تحصي سنويا ازيد من 45,000 معاق كما اكدت انه حسب المختصين تم تسريح حوالي 39,000 طفل معاق بسبب اخطاء الولادة و ازيد من 6000 معاق سنويا بسبب حوادث المرور ،ليؤكد ان هذه الفئة تعاني واقعيا من التهميش والحواجز التي تعيق الاندماج الاجتماعي ،فهم يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية يعيشون على الاعانات التي تقدمها الجمعيات والمحسنين وابرز مثال على ذلك منحة الاعاقة فهي لا تكفي لسد الاحتياجات الضرورية خاصة مع تدني المستوى المعيشي.

كما اكدت ذات الرابطة في تقريرها على ان واقع التشغيل المعاقين بتخصيص نسبه 1% كما ورد في القانون 02 -09 ، والمرسوم التنفيذي 14 - 214 غير مطبق على معظم المؤسسات مما يجعل من المسالة مجرد حبر على الورق

زيادة على ذلك مشاكل التنقل حيث يحرمون من ركوب التراموای والحافلات بسبب انعدام المسالك الخاصة بهم، كما تشكو الممرات ان وجدت من عدم مطابقتها المعايير الدولية.

اضافه الى عدم اهتمام الاعلام بقضاياهم وتخصيص مساحات اعلامية التوعوية للأسرة والمحيط الاجتماعي حول كيفية التعامل مع هذه الفئة، وبيان اساليب الدمج في الوسط المدرسي والمهني والمجتمعي [3].

---

[1] نصت المادة 8/ 3 على أنه " يستفيد من هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه في معدل مرافق واحد لكل شخص معاق"

[2] المادة 31 من القانون 02 -09 مؤرخ في 14 مايو 2002 مرجع سابق

[3] نسيسة فاطمة الزهراء وزرقاوي مونيا ، مرجع سابق ، ص 331

الفصل الثاني

تكريس الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول: الحماية القانونية في المواثيق الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة

اهتمت المواثيق الدولية لحماية ذوي الإعاقة من خلال ما نص عليه في الاعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الانسان وحقوق الطفل المعاق

لهذا سوف نبين في هذا المبحث الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المطلب الاول

اما بالنسبة للمطلب الثاني سوف نتحدث عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الطفل

المطلب الأول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 من الوثائق التي عززت كرامه الانسان ومبدأ احترامه ووضعت حماية للأشخاص ذوي الإعاقة بصفه ضمنية من خلال عبارات تدل على ذلك

ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الفرع الأول: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

احتل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المكانة الصادرة بوصفه مدونة السلوك الدولية التي يقاس بها الأداء فيما يتعلق بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها[1]

فميثاق الامم المتحدة يعد الوثيقة الدولية الاولى ذات الطابع العالمي او شبه العالمي الذي تظهر فيه مدى الاهتمام بموضوع حقوق الانسان، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة معينة بحقوق الانسان في دورتها الاولى المنعقدة في عام 1947 واعتمدها في 10 ديسمبر 1948 فكان بذلك ميلاد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي يتضمن ديباجة و30 مادة، اعلنت المادة 02 منه على

[1] بن حمزة فايزة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجزائر سنة 2011.2010، ص 80

ان لكل انسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاعلان دون تمييز من اي نوع ولا سيما التمييز بسبب عنصر الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي اخر او الأصل الوطني او الاجتماعي او الثورة او المولد او اي مركز اخر ودون تفرقه بين الرجال والنساء، ولعل عباره او اي مركز اخر الواردة في نص المادة 02 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنطبق بوضوح على التمييز بسبب الإعاقة اذ ما اتخذت الإعاقة كأساس للتمييز بين الاشخاص في الحقوق[1]

وأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحماية لفئة المعاقين عندما حضر التمييز لأنه يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو حق معين من حقوق الإنسان كالحق في التعليم فالتمييز المباشر يكون من اغراضه تعطيل او عرقله الاعتراف بهذه الحقوق والحريات فالتميز المباشر هو معاملة الفرد او مجموعة من الافراد معاملة اقل حظوة او افضلية من معاملة فرد اخر او مجموعة من الافراد في ظروف مماثلة او مشابهة ولسبب او اكثر من الاسباب المحظورة للتمييز مثل العرق او الجنس او الاعاقة او غير ذلك[2]

ونصت المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجه عن ارادته[3]

ونجد ان من خلال هذه المادة بشكل صريح نصت على حالة العجز من خلال تأكيده على حق الاشخاص في مستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهيته هو واسرته وكذلك ايضا في حالات البطالة او المرض او العجز او غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده اسباب عيشته

[1] رحال سهام، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر سنة 2019/ 2020 ص 61.60

[2] عبد الكريم ابو اصليح ميساء، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، في كانون الثاني سنة 2019 ص 24

[3] عبد الكريم ابو اصليح ميساء، نفس المرجع، ص 24

كما نصت المادة 07 منه ان كل الناس سواسيه امام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايه متكافئة عنه دون اي تفرقه كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد اي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد اي تحريض على التمييز كهذا.[1]

ومن خلال هذه المادة أكد بطريقه غير مباشره على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة أمام القانون وذكر عبارة الحماية المتكافئة دون أي تفرقة يدل من مصطلح مكافئ على الأشخاص ذوي الإعاقة دون تميزهم عن الآخرين.

قصارى القول هي ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت نصوصه تنادي باحترام الإنسان وكرامته بوجه عام إلا أنه هذه النصوص لم تتضمن مواد مستقلة تتحدث عن الاشخاص ذوي الاعاقة الا ما أورده عن حالة العجز سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

الفرع الثاني: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من خلال قراءتنا للعهد الدولي نلاحظ انه لم يشير بصراحة في مواده الى اشخاص ذوي الإعاقة الا انه أكد على مكانه خاصه لمبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او غير ذلك من الاسباب كما تتعهد الدول الاطراف فيه بضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الواردة فيه وقد أكد المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية والمعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص.

وان عبارة أو غير ذلك من الأسباب الواردة في العهد الدولي تنطبق بوضوح على حاله العجز إذا ما يتخذ العجز كأساس للتمييز بين الأشخاص في التمتع بالحقوق وفي نفس الشيء التعليق العام رقم 20 لسنة 2009 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يدرج الإعاقة ضمن الأطر التي يشملها المركز الاخر والتعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الطفل رقم 9 لسنة 2006.

[1] المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2] رحال سهام، مرجع سابق، ص 61

كما نشير أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الآخر اعتماد بروتوكولا اختياريا من قبل مجلس حقوق الإنسان في 08 يونيو 2008 وتأتي اهمية هذا البروتوكول أنه يوفر نظام للشكاوى والتظلمات من انتهاكات الحقوق امام اللجنة المعنية حيث يكفل للأفراد ومن بينهم الاشخاص ذوي الاعاقة الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية تقديم بلاغات ضد دولهم او الدول التي تفتح آلياتها الداخلية في رفع هذا الضرر أو كف الانتهاك الذي قد يتعرض له اي شخص سواء كان موظف في الدولة من عدمه بشرط ان تكون من الدول الموقعة على هذا البروتوكول.[1]

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 فقرة 03 منه على تدابير الحماية للأطفال والمراهقين دون تمييز حسب الظروف وهذا ما يدل على انه اشار بعبارة غير مباشرة على الاشخاص ذوي الاعاقة استفادتهم من حماية من كل استغلال ومساعدتهم فجاءت المادة هذه على ما يلي:

وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي

كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدام في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم او الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الاذى بنموهم الطبيعي وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه [2]

كما أكد على ضرورة الرعاية الصحية والوقاية من الامراض لكل فئة عند ذكره عبارة من حق كل إنسان واهتم بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ولم يستثنيها عند نصه في المادة 12 منه أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق واتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل على خفض معدل الموتى المواليد ومعدل الوفيات الرضع وتأمين نمو الطفل صحيا وتحسين جميع جوانب الصحية للوقاية من

[1] رحال سهام، مرجع سابق، ص 62

[2] مادة 10 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966 وبدأ النفاذ 03 كانون الثاني /يناير 1976

الأمراض الوبائية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها وكذا تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات والعناية الطبية للجميع في حاله المرض.[1]

وتضمنت المادة 15 منه على أنه حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وهذا الحق ينتهك عندما لا يكون الدخول للمرافق التي تجري فيها الأنشطة الثقافية متاحا وعندما لا توفر أماكن بديلة تسمح بين بالمشاركة في ذلك.[2]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الطفل

جاءت هذه الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار اهتمام منظمة الأمم المتحدة بهذه الفئة وتعزيز حقوقهم بموجبها أصبح الاشخاص ذوي الاعاقة يتمتعون بنفس الحقوق المعترف بها لكل إنسان دون تمييز وحمايتهم من خلال ما نص عليه في البروتوكول الاختياري لما تضمنه اللجنة الدولية التي تحمي حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من أي انتهاك دولة طرف في الاتفاقية.

كما اهتم المجتمع الدولي وسن اتفاقيات دولية خاصة بالطفل المعاق لرعايته وحمايته من كل التجاوزات

الفرع الأول: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري.

جاءت هذه الاتفاقية بعد مفاوضات بين الدول واجتماعات الدورة الثامنة للجنة لإعداد اتفاق حماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم وشارك فيها الوفود الرسمية وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المعاقين.

نجحت الأمم المتحدة في إقرار أول معاهدة دولية لحقوق المعاقين وتلتزم المعاقين عليها بالعمل على إلغاء التمييز ضد ذوي الإعاقات اضافة الى زيادة دمجهم في مجتمعاتهم.[3]

---

[1] المادة 10، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق

[2] شحاتة احمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 318.

[3] الأحمد وسيم حسام الدين، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2011، ص 167

فالإطار القانوني لهذه الاتفاقية أنه تم تصديق الجزائر عليها 12 مايو سنة 2009 [1]و جاءت تأكيدا على ما ورد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتأكد في ديباجتها على المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي كانت قبل هذه الاتفاقية، وإشارة لوضعية الأشخاص المعاقين في العالم ونصت على ضرورة تكريس مبدأ المساواة كأساس لإقرار أي حقوق ما ليتم إقرار الفئات المستضعفة من ذوي الإعاقة وهم الأطفال والنساء في المادة 07 وتؤكد على اتخاذ التدابير المقترحة في الاتفاقية بالإضافة الى امكانية الوصول من خلال الوسائل الممكنة في ذلك.[2]

وبذلك نجد أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز حماية وضمان تمتع جميع الأشخاص المعاقين بشكل فعلي وكامل بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين واحترام كرامتهم، كذلك جاءت لتعزيز اندماج ذوي الاعاقات في المجتمع وجعلهم عنصرا فعالا ومنتجا واقرت لهم حماية قانونية وهي نوعان موضوعية وإجرائية، فالحماية الموضوعية تتطلب سن نصوص قانونية لكفالة الحقوق وتنظيم ممارستها، أما الحماية الإجرائية وتتجسد في إنشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ تلك النصوص القانونية وتوقيع الجزاءات على مخالفتها.[3]

وتكمن أهمية الحماية القانونية عند فرض اتفاقية بعض الالتزامات على الدول أخذها وتطبيقها لضمان والتزام حماية حقوقهم فعلى الدول الاطراف ان تتعهد بالقيام باتخاذ جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية وغيرها واتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الاعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، و اتخاذ جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع لتعديل او الغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإجراء تعزيز البحوث وتطوير التكنولوجيات الجديدة وتوفير أجهزة المساعدة لهم مع ايلائها بأسعار معقولة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 9-188، مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006

[2] بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر سنة 2018، ص 64

[3] بوغازي مريم، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جافي ،2020 ص 211 وما بعدها.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتعديل او الغاء القوانين والممارسات التي تتعارض مع الاتفاقية أو تمنح الأشخاص ذوي الاعاقة حماية أدنى من تلك التي توفرها الاتفاقية، اضافة الى اتخاذ ما اصطلحت على تسميته الترتيبات التيسيرية المعقولة والتي عرفتها المادة 2 بانها:

التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجه اليها لكفالة تمتع الاشخاص ذوي الإعاقة على اساس المساواة مع الاخرين بجمع حقوق الانسان وممارستها، اضافه الى ذلك اقرت اتفاقية الامم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة على حماية فئة النساء ذوات الإعاقة وهذا عند نص المادة 6 من الاتفاقية على انه:

1 تقر الدول الاطراف بان النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية.

2 تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الانسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.[1]

كما أقرت تدابير للطفل المعاق في المادة 7 من الاتفاقية السابقة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الاطفال، وان يكون توخي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتبارا أساسيا، وتكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، مع ايلاء الاهتمام بالواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.[2]

[1] المادة 6، اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة 2006، مرجع سابق

[2] المادة 7، اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة 2006، مرجع سابق

وقد نص البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية على اعتراف الدول الأطراف فيه باختصاصات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تأسست طبقا للمادة 34 من اتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تتلقى تقارير دورية من الدول الأعضاء حول وضعية المعاقين ومدى التزامها بالاتفاقية، وذلك كل أربع سنوات على الأقل، كما أنها تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تلقي شكاوى وهذا كل ما يتعلق من بلاغات من الأفراد الذين يدعون انهم تعرضوا الى انتهاكات لحقوقهم، وتنظر فيها وفقا لشروط من المادة 2 وإجراءات محددة.[1]

الفرع الثاني: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتفاقية حقوق الطفل 1989

إن ظهور هذه الاتفاقية يشكل منعطفا جوهريا لحماية ورعاية الطفولة وأصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق لا يمكن التغاضي عنها.[2]

لم تعرف اتفاقية حقوق الطفل المعاق وإنما عرفت الطفل بشكل عام وصريح في المادة الأولى ولأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك تؤخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري.[3]

تعد هذه الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الإنسان عامة تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعاقين حيث تنص المادة 19 منها على حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية او العقلية أو الإهمال أو المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الاساءة الجنسية.[4]

---

[1] بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 296 وما بعدها.

[2] سالم خوالدة صالح دواس، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني وتشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق القانونية، قسم القانون العام، عمان، سنة 2007، ص 123.

[3] عثماني يمينه، قواعد آليات حماية الطفل في القانون الجزائري، دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر في 26-09-2017، ص 18

[4] فاتن صبري سيد الليثى، حق الطفل المعاق في الحماية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع، ص 283.

وما جاءت به المادة 23/1 من الاتفاقية تعترف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس ومشاركته الفعلية في المجتمع، والفقرة الثانية اعترفت للطفل المعوق التمتع بالرعاية الصحية، ونصت على معايير في الفقرة 3 و 4 من نفس المادة على إدراك الاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، وتهدف لضمان إمكانية حصوله على التعليم والتدريب والخدمات الصحية وتحقيق الاندماج الاجتماعي، كما أنها تشجع الدول الأطراف على التعاون الدولي في ميدان الرعاية والوقاية والعلاج النفسي والطبي للأطفال المعوقين، وكل ما يتعلق بتحسين قدراتهم ومهاراتهم في هذه المجالات.[1]

بالرغم من ان هذه الاتفاقية لم تتعرض الى تعريف الطفل المعاق الا انها ومن خلال المادة 23 اعترفت للطفل المعاق بالحق في الحياة الكريمة، وبينت كيفية الحصول على الرعاية الصحية مجانا كلما أمكن ذلك، ومع ذلك يلاحظ على الفقرة 3 من نفس المادة انها حاولت ان تجعل الرعاية الصحية والاجتماعية أمرا متاحا لكل الأطفال المعاقين عن طريق جعل خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية مجانية.[2]

كما نصت المادة 32 من الاتفاقية الخاصة بالطفل 1989 على حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل يرجح ان يكون خطيرا وان يمثل إعاقة للطفل وأن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي

ووضعت الفقرة 2 من نفس المادة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بتحديد عمر أدنى للالتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه وكذا فرض عقوبات أو جزاءات أخرى.[3]

[1] شحاتة أحمد زيدان فاطمة، مرجع سابق، ص 322، 323

[2] لخداري عبد المجيد، بن جدو فطيمة، مرجع سابق ص 417.

[3] المادة 32 والفقرة 2، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 بدء النفاذ 2 ايلول/سبتمبر 1990 وفقا لأحكام المادة 39

فتتضح من خلال المادة السابقة لحماية الطفل من الاستغلال في مجال العمل قد يشتغل فيها الطفل المعاق مبتور الأطراف مثلا، تظهر جليا من خلال ما جاء في هذه الاتفاقية وما يميزها عن غيرها من المواثيق الدولية الأخرى في معالجة قضية عمل الطفل هو تقريرها مبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الطفل لا سيما بالنسبة للالتزام بالحد الأدنى لسن التشغيل وتحديد ساعات العمل اليومية والاسبوعية وضمان ظروف عمل امنه وصحيه للطفل الذي تضطره الظروف للعمل.[1]

بالإضافة إلى ذلك جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحمايتهم من اي تمييز او عدم مساواة في المادة 24 منه انه يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة أو النسب حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.[2]

فوضحت هذه المادة وأكدت على حماية الطفل المعاق بصورة غير مباشرة عند ذكرها *دون اي تمييز* وذكرها *للأصل الاجتماعي* إشارة غير صريحة على الطفل المعاق.

وجاءت كذلك الحماية للأطفال المعوقين من الاتجار بهم من خلال المادة 3 فقرة ج يعد الاتجار بهم اما تجنيد طفل او نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال أو الاتجار بالأشخاص حتى وإن لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) منها الاختطاف، الاحتيال، الخداع، تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة الشخص للاستغلال الجنسي، وقد يتم استغلال الأطفال المعوقين في الاتجار بهم ونقصهم وضعفهم فاعتبرت المادة 3 فقرة ج من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

الفرع الثالث: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

[1] مرمون رشيدة، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على المنظومة قضاء الأحداث في الجزائر، دراسة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013/2012، ص 37

[2] المادة 24، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 بدء النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 39

جاء في هذا الميثاق ديباجة وأربع فصول تحتوي على 48 مادة يتناول الفصل الأول منه على حقوق الطفل ورفاهيته حيث نص في المادة 2 منه على تعريف الطفل هو كل إنسان تحت السن 18 ونص في المادة 3 على وجوب تمتع الطفل بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وكذا في المادة 4 على ضرورة مراعاة مصالح الطفل في كل الإجراءات التي تتعلق به ووضح الميثاق حقوق الطفل بالتفصيل فنص على حقه في الحياة والنمو والاسم والجنسية وحرية التعبير وحرية الفكر والوجدان وممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية ووجوب تمتع الطفل المعاق بأعلى درجة من الاهتمام والرعاية وحمايته من الاستغلال الاقتصادي بكل انواعه واشكاله.[1]

فكرس الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل حماية خاصة لهذه الفئة وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بمنح المعوق الفرصة في التدريب والإعداد للعمل وفرص للترفيه بطريقة تكفل اندماجه الاجتماعي ونضوجه، والتنمية الثقافية والأخلاقية على أكمل وجه ممكن، كما تستخدم الموارد المتاحة لديها لكي توفر بصورة تدريجية سهولة الحركة الكاملة للمعوقين ذهنيا او بدنيا، وتمكنه من التنقل ودخول المباني العامة والمرتفعة.[2]

ونصت المادة 14 منه على وضع اهتمام له من خلال حمايته خاصة بصحته، فجاء فيها أن يكون لكل طفل الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة.

ونلاحظ عند ذكرها عبارة لكل طفل تدل على عدم التمييز والاستفادة من هذا الحق يشمل الأطفال المعوقين ضمنيا.

[1] بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2017 ،ص 173.

[2] قحاز صونية، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، في 05/10/2016، ص 23،22

ونصت المادة 11 منه على ضمان الحق في التعليم بأن يكون لكل طفل الحق في التعليم، وذكرت ضمنيا على أن من الحق وواجب الآباء اختيار المدارس التي تتناسب مع قدرات الطفل في حال كان طفل يعاني من إعاقة تحتاج إلى مركز متخصص.[1]

وحرصا على ضمان تطبيق الميثاق لحقوق ورفاهية الطفل، تم تأسيس اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل، تعتبر المسؤولة عن مراقبة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي ورفاهيته، والحرص على حمايتها، أنشئت في عام 2001 وعقدت دورتها في عام 2002 ،يتمثل دورها ومهامها في جمع المعلومات بشأن وضع الأطفال وتدعيمها بالمستندات وتكليف جهات اخرى بجمعها، وعند الضرورة إصدار توصيات الى الحكومات وتحديد المبادئ التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل في افريقيا، والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى المعنية بحقوق الطفل مع مراقبة مدى تطبيق الميثاق وتفسيره بناء على طلب إحدى الدول الأطراف أو مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الافريقي او منظمه إفريقية، ليتم تقديم تقارير بعد عامين للتصديق عليها.[2]

[1] لمادة 11، الجزء الاول الحقوق والواجبات، الفصل الأول حقوق ورفاهية الطفل، الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999

[2] دجة عبد اللطيف، مقيرش محمد، الاتجار بالأطفال قراءة تحليلية للميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل الافريقي لعام 1990 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6 العدد 2-2021 في 20/06/2021 ص 482 وما بعدها.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع الجزائري

يواكب المشرع الجزائري تكريس المواثيق والمعاهدات الدولية التي تقوم الدولة الجزائرية بالمصادقة عليها من خلال إصدار القوانين التي تكفل تحقيق بنود الاتفاقيات الدولية وضمان عدم مخالفتها داخل الحدود الوطنية للدولة.

ويعد الدستور والقوانين التي منها قانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها والقانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، أهم قانونين وردا للحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: الضمانات القانونية والدستورية في التشريع الجزائري

لم تتم الإشارة في الدستور الجزائري بصورة مباشرة إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة كون الوثيقة الدستورية تهتم بذكر جميع شرائح المجتمع على العموم تحقيقا للعدل والمساواة بين أفراده بينما يخصص القانون التفرد بمواجهة فئة معينه من المجتمع بالتنصيص لها تكريسا لما ورد في دستور الدولة.

وباعتبار فئة ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من المجتمع فقط أقر الدستور والقانون ضمانات قانونية لها، نشمل هذه الفكرة بالدراسة في فرعين أولهما ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور 1996 ثم في القوانين الداخلية الجزائرية وذلك في الفرع الثاني والذي نتطرق فيه لتقييم حالة حقوق فئة الاشخاص ذوي الاعاقة من خلال عدة جوانب قانونية وغيرها.

الفرع الأول: ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور 1996

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتبار أنه أسمى القوانين ويضم المبادئ العامة التي تكثر الحقوق والحريات للأفراد.

ولما كان الأشخاص المعوقين هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين من غير ذوي الإعاقة، فإن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص عادي في المجتمع، ويبرز ذلك من خلال مبدأ المساواة الذي تضمنته المادة 29 من دستور 1996 حيث جاء في مضمونها بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز، خاصة ما تعلق بشرط شخصي أو اجتماعي، مما يجعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الأفراد.

أما المادة 59 فقد كان مضمونها عاما يعبر عن قيام الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا وذلك نتيجة عدم قدرة الفرد على أداء العمل في المجتمع بسبب عجز يصيبه ما يجعله غير قادر على مزاولة نشاطاته العادية في مجال العمل بما يستوجب تدخل الدولة لرعايته.

كما انه والى جانب هذه الحقوق المتصلة مباشرة بالأشخاص المعوقين فإنه وتجسيدا لحق المساواة بين الأفراد في الدستور فإن للمعوقين الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها هذا الأخير ولكل جميع الأفراد والمتضمنة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل سنة 1996 بعنوان الحقوق والحريات* والمتمثلة في المواد 29-59 ومنها:«حق المساواة امام القانون بدون تمييز، الحق في الجنسية، حق السلامة البدنية والمعنوية، حق الرعاية الصحية، حرية المعتقد، حرية الرأي، حرية التجارة والصناعة، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، حق حرمة الحياة والاتصالات الخاصة وحرمة المنزل، حق تكوين الجمعيات والاجتماع والأحزاب السياسية، الحق في الحقوق المدنية والسياسية، الحق في التعليم والتكوين المهني.[1]»

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الداخلية الجزائرية

أولا: في قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها

أقر القانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها الى جانب تنظيم المجال الصحي جملة من الحقوق المتصلة بفئة المعاقين من المادة 89 الى 96 منه في الفصل السابع بعنوان *تدابير حماية الأشخاص المعوقين* حيث جعل للأشخاص المعوقين الحق في التمتع بالحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصياتهم ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم والانتفاع من العلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم والتكفل بهم من طرف المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.

كما تضم القوانين جملة الإجراءات التنظيمية المتصلة بالهياكل الصحية والقواعد الإجرائية المتصلة بالأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية وقد تضمنت في ذلك بعض التدابير الخاصة بهذه الفئة كالترتيب

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996 المواد من 29 إلى 59

الإداري والاستشفاء الإجباري إلا انه اشار في المادة 136 الى عدم قيام هذه التدابير على المراهقين والأطفال غير المنحرفين البالغين اقل من 16 سنة.[1]

ثانيا: في قانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

جاء القانون 02-09 في إطار تكريس جملة الحقوق والامتيازات التي يمكن ان يستفيد منها الاشخاص المعوقين بشكل عام والتي تتجسد وفق ما تقتضيه الحياة الاجتماعية لهم وإدماجهم قدر ما استطاع وقد تضمن جملة من التدابير التي تهدف الى ترقية المعوقين من خلال الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها وضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية بالإضافة الى اجبارية التعليم خاصة للأطفال وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل مع وضع الشروط التي تسمح بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والمؤدية إلى ترقية الأشخاص المعوقين خاصة المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط.

كما تضمن جملة إجراءات تمثلت في قيام الدولة بتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المهتمة بالأشخاص المعاقين وتقديم المساعدة لهم بتوفير التأطير المتخصص والمؤهل وتدعيمهم، ويمكن في هذا الإطار ان نشير الى القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات يعطي الحق للأشخاص المعوقين حق إنشاء جمعية أو العضوية فيها بدون اي تمييز وفق الشروط القانونية باعتبارها أنها تلعب دورا مهما في المجال الاستشاري والوعي لأجل حماية المعوقين وتعريفهم بحقهم والوقاية من الإعاقة عن طريق التحسيس والعمل الجواري خاصة في الاحتفالات الرسمية المتعلقة باليوم الوطني للأشخاص المعوقين 14 مارس من كل سنة.

[1] انظر القانون رقم 85-05 ، مرجع سابق، المواد 113 الى 137 منها

المطلب الثاني: المؤسسات والجمعيات ودورها في تأهيل ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

يعد الاهتمام بواقع المعوقين جسديا وعقليا واحدا من ميادين الخدمة الاجتماعية التي تهتم بواقع الأفراد غير القادرين على تأدية أعمالهم في الصورة المطلوبة وهم بحاجة الى مساعدة الآخرين لتلبية احتياجاتهم الأساسية وتحقيق مستوى أفضل من التكيف الاجتماعي لتجعلهم أكثر قدرة على الاستقلال واعتمادا على أنفسهم.

غير أن هذا التصور للمعوقين جسديا لم يكن في السابق كما هو عليه اليوم، فقد سبق أن اتخذت المجتمعات الإنسانية مواقف مختلفة من الإعاقة، إذ نجد مواقف العداء غير المباشرة تارة، ومواقف التعاطف الإنساني تارة أخرى، فقد كانت الديانات القديمة أو بعضها على الأقل تنظر الى الإعاقة على أنها ذنب أو خطيئة ارتكبها المعوق في دور حياتي سابق، وما مظاهر العجز التي يتصف بها إلا شكل من أشكال العقاب الإلهي التي يستحقها، ويأتي هذا التصور منسجما مع العقائد القديمة التي توارثتها الأمم جيلا بعد آخر والتي تؤمن بتناسخ الأرواح أو تقمصها.

وبناء على ذلك فإن التعامل مع المعاق يستند الى نظرات انسانية واخلاقية تقضي تقديم المساعدات له ليتجاوز عثراته وان كل فرد من أفراد المجتمع معرض في ظروف حياته لأن يصبح معاقا إذا ما توافرت عواملها من دون إرادة منه، كإصابته بحوادث لا يستطيع تجنبها، فالعامل الإنساني القائم على الواجب والأخلاق الحميدة هو الباعث على هذا الموقف.

أما في الوقت الحالي فإن الأمر أصبح له مظهر آخر، فالباعث على التفاعل مع المعوقين وتقديم المساعدة لهم لا يقف عند حدود الدافع الانساني والاخلاقي وإنما هو توفير الظروف التي تجعل من هؤلاء مشاركين في النشاطات الاجتماعية والانتاجية المختلفة، وقادرين على اداء الاعمال التي يؤديها غيرهم تمام الأداء من مؤسسات متخصصة خاصة لكل فئة من ذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة الى الجمعيات الناشطة في هذا المجال.[1]

[1] جمال حواوسة، دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الوادي، العدد 29 جوان 2019، ص23

الفرع الاول: انشاء المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

تأسس المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاعاقة كهيئة استشارية مكلفة بدراسة وتقديم آرائها حول كافة المسائل المتعلقة بحماية وترقية الاندماج الاجتماعي المهني وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولو انه نصب فعليا في 13 مارس 2014 وكانت تقتصر مهامه على الاستشارة فقط، وفي ظل المرسوم رقم 18-338 جاء ببرنامج الأعمال التي تعتزم القيام بها لفائدة المعوقين والهيئات المتخصصة لتسهيل إطار معيشتهم وخاصة في مجال التنقل والطرق الوقائية واعادة التربية والتأهيل وتكييف التعليم والتكوين المهني المقدمين للمعوقين أو إعادة إدماجهم اجتماعيا ومهنيا، وعلى هذا مراقبته أعماله تكون من خلال التقرير الدوري المتعلق بانشغاله الذي يقوم بتقديمه وزير الصحة باعتباره رئيس المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين الى الحكومة

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-381 أصبحت مهامه المساهمة في تطوير نشاطات تنسيق الأعمال المباشرة وتنشيطها وتقويمها والحماية الاجتماعية والإدماج المهني لصالح الاشخاص المعوقين وعديد من المهام إلا أنه بقي مقتصر على الاستشارة فقط دون محاولة العلاج والتدخل لحل مختلف المشاكل التي يعاني منها الأشخاص المعوقين في مختلف فئاتهم.

أما بصدور القانون الجديد رقم 02-09 والمرسوم التنفيذي رقم 06/145 طرأ تعديل شكلي لكن صلاحيات المجلس بقيت كما هي، حيث نصت المادة 33 من قانون 02-09 على إنشاء مجلس وطني للأشخاص المعوقين.[1]

ومن خلال هذا يمكن القول ان النظام القانوني للمجلس الوطني للمعاقين قد عرف عدة تطورات إلا أن اختصاصه بقي مقتصر على الاختصاص الاستشاري دون أن يتعداه لعلاج المشاكل التي يعاني منها المعوقون في الجزائر، بالإضافة الى ذلك لا توجد أي فعالية له حتى في اختصاصه الاستشاري فمن صلاحيته نجد أنه يقوم بدراسة واقتراح وتهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني إلا أنه لا يوجد أي نص قانوني يبين كيفيات تهيئه مناصب العمل لتسهيل اندماجهم في الوسط المهني وبالتالي هذا المجلس لا يتمتع بأي استقلالية لأنه تابع لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

[1] قحاز صونيا مرجع سابق ص 41،40

الفرع الثاني: دور المؤسسات في الرعاية الاجتماعية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد عرفت الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة تطورا ملحوظا عبر العصور إلى غاية اليوم، هذه الفئة التي كانت تسمى بالمعاقين، ونظرا لكثرة احتياجاتها سواء الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أصبحت تعرف بذوي الاحتياجات الخاصة، حيث قامت بعض البلدان بفتح مؤسسات ومراكز متخصصة للمعاقين قصد تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم أصبحت الرعاية الاجتماعية من أهم برامج تأهيل المعاق، ليدرك أنه يملك قدرات وطاقات هائلة تحتاج للتدريب والتأهيل والتوجيه ليصبح فردا منتجا كغيره من الأفراد، و بإمكانه المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذا ما توفرت له الإمكانيات اللازمة.

وعليه فإن فئة المعاقين من أكثر فئات المجتمع التي تحتاج إلى الحماية والرعاية وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة كما أصدرت بعض القوانين التي تحدد مسؤولية الدولة والمجتمع تجاه هذه الفئة وتم تحديد 13 من ديسمبر كل سنة يوما عالميا للمعاق للتذكير بقضاياه ومشاكله الاجتماعية والعمل على تأهيله ودمجه في المجتمع مع الاهتمام به من مختلف الجوانب لتحقيق أهدافه وارتياحه في المؤسسة التي ترعاها.

ومن هنا ظهرت العديد من المؤسسات المهتمة بشؤون المعاق وبمشاكله حيث يؤكد المختصون أن تأهيل ورعاية المعاق لا يكون عشوائيا بل يحتاج الى مؤسسات وإمكانيات وبرامج متعددة، وهذا ما قامت به الجزائر عندما أنشأت مراكز ومؤسسات مختصة بتكوين ورعاية المعاقين وإدماجهم في عالم الشغل وتمكينهم من التمتع بحقوقهم كأفراد ومواطنين وتيسير اندماجهم بفاعلية في المجتمع.

أولا: مفهوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية

هي بنايات للاستقبال غايتها الرعاية والحماية للأشخاص في وضعية صعبة أو غير مستقرة او في وضعية احتياج سواء كانت هذه الوضعية دائمة بالنسبة للبعض او مؤقتة بالنسبة للبعض الاخر، وتتنوع هذه المؤسسات وتتباين فيما بينها من حيث الحجم ومن حيث صنف الادارة فنجد بعضها حكومي وبعضها تابع للجمعيات الخيرية، وبعضها تابع لشركات خاصة ...الخ، وقد قامت هذه المؤسسات بتقديم الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة والتكفل بهم منذ ظهورها.

ثانيا: مفهوم التأهيل

هو تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتأهيلية والمهنية، التي يلزم توفيرها للمعاق وأسرته لتمكينهم الى التغلب على الآثار التي تختلف عن عجزه[1]، وهو أيضا عملية اكتساب المتدرب مهارات أساسية في أحد مجالات العمل وتكون في العادة اما في المعاهد والمدارس الفنية المتخصصة، أو البرامج التدريبية طويلة الأمد التي تتبناها المنظمة لتأهيل الفرد لامتلاك مهارة معينة تساعده في الحصول على وظيفة تشترط وجود هذه المهارة[2].

وبالتالي والتأهيل عملية موجهة ومنظمة ومستمرة، تهدف الى تمكين الشخص المعاق من الوصول الى المستوى الوظيفي، العقلي والاجتماعي...، وهذه العملية تقوم بها مؤسسات متخصصة مثل مؤسسات التأهيل الخاص بالمعوقين، مكاتب التأهيل الاجتماعي والمدارس والسجون[3].

ثالثا: واقع الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

لقد أخذت الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في مراحلها الأولى صورة الإحسان للفقراء والمحتاجين ورعاية حالات العجز الجسماني، وكان أسلوبها في ذلك تقديم خدمات مباشرة مادية من مأكل وملبس ومسكن، دون الاهتمام بمحاولة فهم الحاجات الاجتماعية والنفسية لهذه الفئة.

وقد ظهرت رعاية المعاقين وتربيتهم عبر التاريخ بأشكال مختلفة، بحسب البيئة الدينية والظروف الاجتماعية والنظم السياسية، وقد أكدت كل الأديان والشرائع السماوية على إغاثة الضعفاء ومد يد العون للمحتاجين والمرضى العاجزين، وكان للإسلام دور واضح وسباق في رعاية المعاقين، حيث أمر بتنظيم الرعاية لهم وخصص لهم موارد خاصة من بيت مال المسلمين[4].

وتعتبر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات التي واجهت العديد من التحديات والعراقيل في الجزائر والتي لم تولي اهتماما بهذه الفئة الا مؤخرا عندما قامت بفتح مدارس ومراكز لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وعليه

---

[1] محمد سلامي غباري، رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، دون سنة، ص 194

[2] حبيب الصحاف، معجم إدارة الموارد البشرية وشؤون العاملين، مكتبة لبنان بيروت، ص 57

[3] احمد شفيق السكري، قاموس الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر 2000، ص

[4] رائد محمد ابو الكاس، رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، رسالة ماجستير في أصول التربية (منشورة) الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين 2008، ص 15

فإن واجب الرعاية الاجتماعية لهذه الفئة يقع على عاتق الدولة، وهو الأمر الذي تحاول أي حكومة من الحكومات جاهدة في سبيل توفيرها للمواطنين، وهذا هو ما يسمى بدولة الرعاية، والجزائر كغيرها من الدول ومن خلال ما جاء في دستورها في المادة 31 تهدف من خلال مؤسساتها الى ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية غير أن واقع هذه الفئة هو التهميش والإقصاء وسوء الاندماج في المجتمع.[1]

فقط جاء في المادة الثامنة من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2022، والمتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ما يلي: تتم الوقاية من الاعاقة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس تجاه المواطنين حول العوامل المسببة للإعاقة أو في تشديدها.

وهذا القانون يضمن برنامج الوقاية من الإعاقة عن طريق الفحص الطبي والتطعيم والتغذية مع إلزامية التصريح بالإعاقة وضمان العلاجات المتخصصة والتكفل الطبي والنفسي والاجتماعي، ويضمن القانون أيضا الاندماج الاجتماعي والمهني للمعاقين عن طريق التشغيل والمساعدة الاجتماعية.

ومن خلال هذه التشريعات أصبح للمعاق مكانة خاصة في الجزائر حيث يتمتع قطاع التشغيل والتضامن الوطني بشبكة هيكلية تتكون من 220 مؤسسة متخصصة في التكفل الإقامي بالأشخاص المعاقين والأشخاص الذين يعانون من صعوبات اجتماعية، هذه المؤسسات موزعة على 58 ولاية.

إلا أن مراجعة التوزيع الجغرافي لهذه المؤسسات يؤشر على سوء توزيعها إذ نجد على سبيل المثال خمس مراكز تتواجد في ولاية الجزائر وحدها في حين تفقد ولايات اخرى لأي مركز وهذا من شأنه تهميش فئات كبيرة من ذوي الاحتياجات الخاصة هم بحاجة ماسة الى الرعاية الاجتماعية.

ومن جهة اخرى فان برنامج الدولة المتعلق بالمعاقين اصبح يحتوي على جوانب متعددة منها الوقاية، الإدماج الاجتماعي والمهني والتأهيل، حيث تقوم الجهات المعنية بتطبيق برامج خاصة بالمعاقين الذين يستفيدون من تدريب مسبق لتحضيرهم وإدماجهم في التكوين المهني يمس كل الجوانب الاجتماعية وهذا من خلال مراكز

[1] نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الاداريين والاساتذة، دكتوراه في علم الاجتماع تنمية بشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 192

التكوين المهني والتمهين المتخصصة بالمعاقين بدنيا، ومراكز الطب النفسي والبيداغوجي، ومن بين الأهداف التي حاولت وزارة التكوين المهني والعمل تحقيقها من خلال هذه البرامج هي تطوير المعايير الحالية للتكوين المهني للمعاقين، وهذا يتطلب الاهتمام اثناء تطبيق هذا البرنامج بإنشاء مرافق التكوين المهني وتخصيص فروع خاصة بالمعاقين مع تكوين محدد في مختلف التخصصات التي توزع عبر التراب الوطني[1]، ولهذا فان التأهيل المهني للمعاقين غاية في الاهمية لتدريبهم على التكيف والاعتماد على أنفسهم بدلا من أن يكونوا عالة على المجتمع.

رابعا: أهداف الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعاقين

للخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين الأهداف التالية:

أ-الهدف الاجتماعي:

مساعدة الأفراد والجماعات على تحديد مشاكلهم وحلها او على الاقل تخفيف من حدتها، تلك المشاكل التي تنجم عن الخلل في التوازن بينهم وبين المحيط الاجتماعي مثلا، تهيئة المؤسسات من خلال توفير الفرص التعليمية والمهنية والبرامج التأهيلية اضافة الى تأهيل الطرق والمواصلات بما يناسب احتياجات المعوقين لتقدم لهم أفضل الخدمات ومساعدتهم على الاستفادة من قدراتهم وإمكاناتهم ومواهبهم بما يخدم الخطة العلاجية لهم ولفتح قنوات الاتصال والتواصل مع بيئتهم لإعادة التوازن وتحقيق القبول الاجتماعي لهم بالدرجة الأولى.

ب-الهدف الوقائي:

تحديد المكان الذي قد ينجم عنه خلل في التوازن بين الأفراد والجماعات من جهة ومحيطهم الاجتماعي من جهة أخرى، محاولة لمنع حصول هذا الخلل في التوازن، مثلا اكتشاف العجز المبكر لحالات الإعاقة والتدخل المبكر لها.

ج-الهدف الإنمائي:

[1] بن حمزة حورية، وضعية المعاق في كنف العائلة الجزائرية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول الإعاقة والمجتمع، جامعة قالمة، ص 07.

هو البحث عن الطاقات القصوى عند الأفراد والجماعات والمجتمعات، بهدف تنشيط هذه الطاقات وتعزيزها، مثلا الاستفادة من قدرات المعوقين وتوظيفها في مكانها المناسب وتوفير فرص العمل لهم، بهدف إشراكهم في عملية التنمية الاقتصادية في وطنهم[1].

ويمكن سردها بطريقة اخرى كما يلي:

- المساهمة في تعديل اتجاهات أفراد المجتمع للاعتراف بالمعاقين كفئة انسانية لها الحق في الحياة الكريمة، والتعامل معهم كأشخاص عاديين وأن يكون لهم حقوق وعليهم واجبات والتعامل معهم على أساس القدرة وليس العجز لاستعادة ثقتهم.
- تنوير الرأي العام عبر مختلف الوسائل الإعلامية لمشكلاتهم وحثهم على بذل الجهود لتقبلهم ومساعدتهم وتوفير معاملة إنسانية لهم لتخطي العقبات التي تواجههم وإقامة علاقات إيجابية بناءة في المجتمع.
- المساهمة مع المهن الأخرى في إيقاف تيار العجز بالاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة وتوفير أساليب الوقاية لهم نفسيا واجتماعيا وصحيا
- المساهمة في فرص التشغيل المناسبة للمعاقين وما يلزم ذلك بتوفير إمكانيات لاستكمال الجهود التأهيلية التي تبذل حتى نحقق أهدافها ومساعدتهم على الاستفادة من كافة القوانين والتشريعات التي تضمن لهم الحياة العامة والعمل
- توفير فرص الخدمات الاجتماعية التي يحتاجها المعاق بمعرفة الأخصائيين الاجتماعيين كأعضاء في فريق العمل في المؤسسات والرعاية والتأهيل بحيث تمتد الخدمات إلى أسرهم أيضا بتعليمهم كيفية التعامل مع المعاق ورعايته
- توفير فرص الترويج الهاتف وتوفير الإمكانيات في مؤسسات تأهيل المعاقين
- تنشئة المعاق تنشئة اجتماعية صالحة تتمثل في قدرته على التفكير وقدرته على التعاون والأخذ والعطاء كل هذا يساعده على التكيف والتوافق مع مجتمعه
- التشجيع على إجراء الدراسات والبحوث العلمية التي تتناول مشاكل المعاقين وعقد المؤتمرات العلمية التي تناقش احتياجاتهم ومشكلاتهم بهدف تطوير أساليب الرعاية[1].

[1] رشيد فراح، القانون والطفل الأصم في ميدان التعليم والتكوين المهني، مجلة آفاق تربوية، العدد 15، صفحه 10

- تهيئة المؤسسات والطرق والمواصلات لتقديم أفضل الوسائل ليمارس المعاق حقه في المجتمع دون التعرض للخطر.

الفرع الثالث: دور الجمعيات في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة

ان الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق طموحات المجتمع وتلبية احتياجاته وحل مشاكله مهما توفرت الإمكانيات والموارد المادية والبشرية لهذا يعتبر العمل الجمعوي والتطوعي من أهم الجهود المكملة والضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية وخاصة تلك الموجهة لرعاية وحماية وترقية الفئات الهشة والمحرومة كفئة المعاقين.

فقد أصبح المعاقون في المجتمع الجزائري يشكلون شريحة هامة من حيث العدد وكذلك نوعية أفرادها وطاقتهم ومؤهلاتهم وبما أن كل فرد ليس بمأمن من الوقوع في فخ الإعاقة مهما كان نوعها فإن المسؤولية الاجتماعية وحتى الفردية تدعو الجميع بإلحاح مسؤولين ومواطنين إلى اعطاء هذه المسألة الأهمية التي تستحقها[2].

للجمعيات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة دور بالأهمية في مجال رعايتهم من الناحية النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية فضلا عن التكفل من ناحية الخدمات الترفيهية بالإسهام في التنشيط الثقافي والترفيهي وتنظيم زيارات لمناطق سياحيه واحياء تظاهرات ثقافية ترفيهية، ولهذه البرامج الأثر البالغ على الصحة النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة.

يعبر مفهوم المجتمع المدني عن نمط من العلاقات الاجتماعية والسياسية والثقافية، القائمة أساسا على العمل المؤسساتي الذي يعبر عن فعل اجتماعي يدار بواسطة الشأن العام عن طريق قوى اجتماعية تتكامل مع بعضها البعض وتتنافس فيما بينها وفق قواعد سليمة تسودها مبادئ الاحترام التعاون والتراضي في إطار منظم يهدف إلى خدمة المواطنين والمجتمع على حد السواء.

وفي الجزائر كدولة مستقلة لم يتجسد مشروع المجتمع المدني كبقية الدول النامية الا بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 حيث تم ذلك بالاعتراف الرسمي بحق إنشاء الجمعيات بعد أن أجاز دستور فبراير 1989 التعددية

---

[1] سهير كامل أحمد، سيكولوجية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية مصر، ط 2، صفحة 64.

[2] سعد الدين إبراهيم وآخرون، دور الجامعات ومراكز البحث في دعم ثقافة المجتمع المدني، دار الأمين بالاشتراك مع مركز ابن خلدون للدراسات، مصر 1997، ص 16

الحزبية وحق إنشاء الجمعيات وهذا ما ورد بشكل واضح في قانون الجمعيات المعدل والمتمم رقم 90-31 الصادر في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات[1].

وتشكل جمعيات المجتمع المدني بمجملها شبكة هائلة من المنظمات والتجمعات بسبب تنوع اهتماماتها الرياضية، العلمية، الفنية، والاجتماعية...الخ[2].

ومن المعروف أن مسألة تأهيل الأفراد داخل مجتمعاتهم كانت محل اهتمام الاخصائيين الاجتماعيين منذ القدم لأن هذه العملية لها ايجابيات أمنية واجتماعية وثقافية، لذلك نرى في التخطيط للسياسات الاجتماعية يحذرون من ترك الأشخاص الضعفاء جانبا دون الاهتمام بتحقيق مطالبهم كالبطالين والمشردين والفقراء والمعوقين، لهذا وضمن تطور حقوق الإنسان نلاحظ أن من جملة هذه القوانين تخصيص حيز خاص للأشخاص المعوقين والتي نجد من أبرز بنودها الدعوة الى تأهيل إدماجهم ضمن مجتمعاتهم الأصلية، والاستفادة من طاقاتهم الخلاقة من أجل المساهمة في تنمية اقتصاديات أوطانهم، لهذا سنتطرق لدور المجتمع المدني في عملية تأهيل المعوقين في المجالات التالية:

1- دور المجتمع المدني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الخدمات الاجتماعية

تعتبر هذه الخطوة من أبرز الاولويات التي يتوجب على منظمات وجمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا الميدان القيام بها ويتمثل ذلك في:

التقرب من أسر الأشخاص المعوقين وبناء علاقة وثيقة معها بالإضافة الى ذلك العمل على كسب ثقتها من أجل استمرارها في التعاون مع هذه الجمعيات، فأسرة المعوق عند أعلامها بقدوم ولد يحمل معه إعاقة تكون هي أول من تتلقى صدمة لنبأ غير سار، كما أن الأم هي بالذات أكثر الأشخاص الذين يشعرون بالحزن العميق والأسى نتيجة لإنجابها طفلا معوقا ، لذا وجب على الجمعيات مساندتها ومواساتها وطمأنتها على مستقبلها ومستقبل ولدها، وهذا من أجل اعداد الأم لتقبل طفلها ورعايتها وبالتالي اندماجه ضمن أسرته مستقبلا، كما ان التقرب من والده وتشجيعه على قبوله والرضا *بالقضاء والقدر* هو مقدمة أساسية من أجل رعايته لأن تفهم وضعيته من طرف أبواه يمهد اندماجه مع اخوته من أجل تقبله، كما أن زيارة وفد خاص من

[1] قانون رقم 90-31 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية 53 في 05/12/1990

[2] سعد الدين إبراهيم وآخرون، مرجع سابق، ص 18

هذه الجمعيات لهذه الأسر في مناسبات متعددة سيعطي انطباعا بأهميته الاجتماعية ويضاف الى ذلك توجيه الوالدين للطرق الصحيحة لتعليمه وتنشئته لكي يصبح شخصا قادرا على الاعتماد على نفسه مستقبلا بتعلمه للغة، الحركات، النطق والتنقل...الخ، كما أن عملية التواصل مع داخل هذه الأسرة يعتبر طريقة مثلى للتوازن النفسي وابتعاده عن شبح العزلة والتهميش، بالإضافة الى ذلك تعتبر مساهمة جمعيات المجتمع المدني تشجيع هذه الاسرة على إدماج طفلها المعوق ضمن حضانة خاصة إذا كانت إعاقته من الدرجة الخفيفة أو المتوسطة مع متابعته عن قرب وباستمرار.

لأن هذه الخطوة من شأنها أن تضعه ضمن بيئة عادية، وبالتالي سيتمكن من تشكيل جماعة رفقاء وأصدقاء، وبهذا سيندمج مع أقرانه استعدادا لدخوله المدرسة الإعدادية والتي ستزوده بمؤهلات علمية ومعارف كفيلة بتشجيعه على تخطي حاجز الإعاقة التي يعاني منها.[1]

كذلك يتوجب على هذه الجمعيات مساعدة هذا الفرد الذي اكتسب خبرات متنوعة في عملية الاندماج الاجتماعي الشامل، وذلك بتشجيعه على تكوين صداقات مع أفراد مجتمعه ودفعه للعمل الجمعوي والانتماء إلى الهيئات التربوية الأخرى كالكشافة، النوادي الثقافية والرياضية، وربما استثمار جهوده الشخصية للنضال ضمن الحركة الجمعوية الخاصة بشريحة المعاقين والتعريف بإنجازاتها ومشاكلها التي تعاني منها، كما أن هذه الجمعيات يمكن تحويلها الى منبر للدعوة وتقبل الأشخاص المعاقين ومساعدتهم من أجل التطبيع والاندماج الاجتماعيين كأفراد عاديين لهم حقوق وواجبات، بالإضافة الى احترام حياتهم الشخصية بإزالة النظرة الدونية الموجهة لهم بسبب الأفكار المسبقة.

إن من شأن هذه الجهود التي يتوجب على الجمعيات القيام بها زيادة الحجم الى محاربة الفروقات الاجتماعية وكذلك التفاعل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد والتشجيع على التعايش الاجتماعي والعمل على تكريس مفهوم المواطنة الحقيقية بين جميع الأفراد سواء كانوا أصحاء أو معاقين، كما ان مسألة تزويد الشخص المعاق بطرق وتقنيات الاتصال بالناس ستمكنه من التواصل معهم بدون أي عقدة، وهذا الإجراء يساعدهم على الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية، وهذا معناه متابعة المستجدات على المستوى المحلي، ومن بين الثمار المرجوة منه إمكانية حصوله على منصب عمل، والذي سيمكنه من مواجهة متطلبات الحياة اليومية

[1] عبد المحي، محمود حسن صالح، متحدو الاعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر 1999، ص 62

وتعلم روح المسؤولية والاعتماد على النفس، استعدادا لبناء أسرة عن طريق الزواج، وبالتالي الاستقرار الاجتماعي والعيش كباقي الأفراد.

1- دور المجتمع المدني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التكوين والتأهيل المهني

سنعرج هنا على الدور المنوط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني فيما يخص المساهمة في إدماجهم مهنيا، حيث تبرز أهمية هذه الخطوة بالتقرب من عائلاتهم واستكشاف واقعهم التعليمي، فإن كانت نتائج التحصيل الدراسي العادي لهذا الشخص المعاق مشجعة وجب على عائلاتهم دفعهم على مواصلة دراساتهم العليا مثله مثل الأصحاء دون عقده، وليكن قدوته أشخاص مبدعين، مفكرين وعالميين أمثال: طه حسين، ستيفن هاوبكتر، عبد الحميد كشك...الخ، اما الاطفال المعوقين الذين وجدوا صعوبات في التعلم

والتحصيل فإنه يتوجب على هذه الجمعيات أن تقوم بتحسيسهم، إعلامهم وتوجيههم لمراكز خاصة بتكوين المعاقين، لاسيما إذا علمنا انها ذات عدد محدود جدا مقارنة بمراكز تكوين الأصحاء[1].

وهكذا فإن جمعيات ومنظمات المجتمع المدني عليها متابعة هذه الشريحة داخل هذه المراكز من أجل تشجيعها ماديا إذا كان ذلك بالإمكان والعمل على مساعدة المتخصصين في مجال تكوين المعوقين من الإطارات والمدرسين يشكل إزالة هاجس الخوف من الفشل حافزا مشجعا لهذه الفئة لدفعها للتوجه لهذه المراكز وكذا الخجل والتهميش كما أن التكفل بإرسال بعض الاشخاص المعوقين لمراكز التكوين رفيعة المستوى خارج البلاد بهدف طموحاتهم يعتبر أمرا ضروريا من أجل التكفل التام بهم استعدادا لإدماجهم في الحياة العملية مستقبلا ويمكن القول بأن للتأهيل المهني اهمية بالغة تتمثل في تكييف هؤلاء المعاقين مع أنفسهم ومع مجتمعاتهم مما يسمح لهم بالاعتماد على أنفسهم وامتلاكهم لشهادات تدريب مهنية، وكذلك فان هذا التأهيل يمكنه من التغلب على عقد النقص التي سببتها لهم إعاقاتهم التي يحملونها، بالإضافة لمنحهم وسيلة تمكنهم من عدم الالتحاق بالتسول والاتكالية والخمول، كما يمكن للمختصين إرشادهم للوجهة اين يتم اكتشاف مواهب الأشخاص المعوقين التي يجب أن يسلكوها من أجل تنمية قدراتهم و استغلالها على أحسن ما يرام[2].

---

[1] محمد سلامي غباري، مرجع سابق، ص 59

[2] عبد الله يوصنبوره، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، الجزائر 2011/2010، ص 58

وفي هذا المجال أيضا ينصح المشرفين على تكوين الأشخاص المعوقين على تشجيعهم من أجل تعلم المهارات الخاصة بالحرف والمهن اليدوية الخفيفة، التي تمكنهم من كسب قوتهم مستقبلا حيث يشترط في هذه الحرف أن تكون مكيفة حسب نوع اعاقاتهم ومتطابقة مع متطلبات سوق العمل والتي غالبا ما تكون ضمن مؤسسات صغيرة حكومية أو خاصة، والتي تساهم هي الأخرى في تكوين و تأهيل الملتحقين الجدد بها من المعوقين في المستقبل، ولا ننسى بأن هناك من لا تسمح له ظروفه بمواصلة الدراسة أو التكوين في المراكز المتخصصة، وهنا يظهر دور هذه الجمعيات في عالم وتوجيه هذه الشريحة عن طريق الحصول على عناوين

المراكز والمؤسسات التربوية والتكوينية على المستوى الوطني أو العالمي من أجل تشجيع هؤلاء الاشخاص المعوقين على اتمام دراستهم ولو عن بعد، بحيث أن خدماتهم مفتوحة للجميع من ذكور، اناث ومعوقين، فهذا الأخير يعمل على تمكين كل شخص حرمته ظروفه الخاصة على إتمام تعليمه في المستوى الإعدادي، المتوسط أو الثانوي من أجل تدارك ما فاته ومواصلة الدراسة وفق البرامج الرسمية المقررة من طرف وزارة التربية والتعليم عن طريق البريد، مع العلم بأن هناك عدد لا بأس به ممن تحصلوا على المستوى النهائي الذي يمكنهم من اجراء امتحان البكالوريا وبالتالي الالتحاق بالجامعة قد استعانوا بهذه الطريقة الاستدراكية.

1- دور المجتمع المدني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال العالم الشغل

يظهر دور جمعيات المعوقين في السعي والتخطيط الجاد للتكفل بفئة المعوقين في إطار عالم الشغل، بحيث يتم ذلك بالاطلاع والاستعلام المتواصل على مستجدات سوق العمل، بالإضافة الى احصاء المعوقين أصحاب الشهادات وتوجيههم للمؤسسات التي يمكن أن توظفهم، كذلك فإنه يتحتم على هذه الجمعيات التقرب من السلطات المحلية لحملها على تخصيص نسب معلومة من مناصب الشغل التي توفرها الدولة للبطالين الذين نجد من بينهم أشخاص معوقين في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وذلك بالإعلانات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية[1].

كما أن لهذه الجمعيات دور هام فيما يخص التكفل بإنشاء ورشات مصغرة خاصة بالمهن الحرفية كصناعة الفخار، النسيج، الخياطة، الجبس، صناعة المكانس... الخ، علما أن ميزانياتها تبقى غير كافية للشروع في

[1] المجلس العربي للطفولة والتنمية، نحو بيئة آمنة، دليل استرشادي لحماية الطفل العربي ذوي الإعاقة من الإساءة، المكون الثاني، حماية الأطفال ذوي الإعاقة، تشريعات وادوار، مصر، بدون سنة، ص 53

إنجاز مثل هذه المشاريع غير أنها يمكنها أن تحصل على قروض من البنوك (شريطة أن تكون غير ذات فوائد مالية بنكية) ومن ذوي البر والاحسان، وبالتدريج فإنه يمكنها من الاعتماد على نفسها في الحصول على المواد الأولية اللازمة والموارد المالية، وذلك بتشغيل أكبر عدد ممكن من هؤلاء المعوقين بالإضافة إلى ذلك يستلزم إصدار قوانين عليها ان تسعى لإقناع مصالح الضرائب الجبائية أن تخفض من الضريبة على منتجات المعوقين والاعمال الخاصة بهم، وذلك حسب ظروف عملهم، وكذلك يجب عليها تأمينهم ضد أخطار العمل، وذلك فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وكذا التأمين على الشيخوخة وتشجيع أوليائهم على مساعدتهم في إقامة تعاونيات ورشات حرفية.

كما أنه يتوجب على الدولة العمل على إيجاد مؤسسات مصغرة بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، وتشجيع الشراكة الاقتصادية بين القطاع الخاص وورشات المعوقين الحرفية، والقيام بتنظيم دورات تدريبية ميدانية خاصة بإشراك العاملين في القطاع الخاص للمعوقين، بحيث تكون مناسبة لمتطلبات سوق العمل والتأهيل والتدريب المهني للمعوقين في الاطلاع على هذه التغييرات الميدانية وبالتالي الإسهام في إيجاد برامج واقتراحات حديثة مواكبة لشروط سوق العمل، اضافة الى اقامة علاقات وثيقة مع المؤسسات التشريعية وإصدار قوانين ولوائح إلزامية وإدماج عدد كبير منهم في القطاعين العام والخاص، خاصة المكاتب والورشات المريحة والنضال من أجل إلغاء التمييز في التوظيف بين الأشخاص الأصحاء والمعاقين.

خاتمة

يتطلب موضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما خاصا يوفر بيئة ملائمة لهذه الفئة المتمثلة في التأهيل، التعليم، التكوين والصحة وغيرها، والتي تساهم في التكيف مع الافراد والبيئة الاجتماعية العادية ويستلزم هذا الامر خلق بيئة خالية من العوائق والتهميش في مختلف مجالات الحياة وكذلك من اجل ادماجها الفعلي ومساعدتها للقضاء على مختلف الحواجز النفسية والاجتماعية.

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، توصلنا الى ان مشكل ذوي الاحتياجات الخاصة من المشكلات متعددة الابعاد، اذ لا تقتصر اثارها على المعاق بل تمتد لتشمل الأسرة والمجتمع، لذلك وجب على المجتمع تقبلها وتفهمها وازالة الحواجز بينه وبينها.

وتجسد حمايتهم قانونيا من خلال اقرار حقوق وامتيازات استثنائية، وهذا بتعزيز الاجراءات اللازمة لإدماج المعوقين وتأهيلهم، وهذا ما جسدته المواثيق الدولية التي اعتمدت على مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي ينجم على أساس الإعاقة، وساندت بقوة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمعاقين بتمتع هذه الفئة بكافة الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تنظيم شؤونهم الخاصة، وأكدت لتجسيد الحماية لهم في حصولهم على الرعاية الصحية والتعليمية والعلمية، وبرز دور المؤتمرات العربية في الاهتمام بحماية المعوقين في تلبية الضروريات الأساسية التي نادت بها بتوفير فرص العمل للمعوقين.

وفي سياق هذا كان تجسيد الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الداخلي، فنجد أن المشرع الجزائري قد اهتم بهذه الفئة كغيرها من دول العالم من خلال سنه لتشريع خاص بهم وهو القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم والذي جاء بجملة من التدابير والحقوق الخاصة من اجل توفير الحماية القانونية لهم.

ولكن بالرغم من الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة، تمثل فقط جزء من التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل افراد المجتمع، لان تحقيق هذه الحقوق يتطلب وعي ومرونة وتسهيلات اتجاه هذه الفئة لإعادة بحث الامل في نفوس هؤلاء وادماجهم في الحياة العامة.

وفي الاخير يمكن القول ان مجمل المواثيق والتشريعات التي سنت لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة سواء على المستوى الدولي او المستوى الداخلي، تبقى ضئيلة لا ترقى لطموحات وحاجات هذه الفئة، لذا يتعين تعديل بعض مضامينها والسعي أكثر لتجسيد البعض الاخر عمليا.

وبناء على ما سبق فإننا نتوصل الى اهم النتائج التي نلخصها فيما يلي:

-ان فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي كيان له وجود واقعي، فهي من فئات المجتمع التي اصابها القدر بإعاقة قللت من قدراتهم على القيام بأدوارها الاجتماعية على اتم وجه مثله مثل الاشخاص العاديين.

-تعددت تعاريف الإعاقة بتعدد انواعها واسبابها ووسع المشرع الجزائري في مفهوم المعوق حسب ما جاء في القانون 02-09 المتعلق بالمعاقين وترقيتهم، وتم اختلاف في وضع تسمية للمعاقين فسمي في القانون 02-09 اشخاص ذوي الإعاقة الا انه في الدستور الجزائري سمي بذوي الاحتياجات الخاصة وهذا الاختلاف ينجم عنه خلط واضح في ضبط المصطلحات الأساسية في هذا الشأن.

- منحت لذوي الاحتياجات الخاصة حماية من خلال ما اهتم المجتمع الدولي به وما نص عليه في المواثيق الدولية باحترام كرامة الانسان وركزت على تقرير حماية حقوقهم المعترف بها لهم.

-عدم حصول المعاقين على كثير من الحقوق مقارنة بأقرانهم العاديين مثل عدم توافر فرص العمل حيث تقدر 1 % وتعتبر نسبة ضئيلة.

-تخصيص قانون خاص لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة المتمثل في القانون 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم والذي يعد اخر وأحدث قانون جاء في إطار التزامات الجزائر في مجال حماية هذه الفئة.

-المشرع الجزائري في تصنيفاته لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة نجده لم يعترف في بعض اصناف الإعاقة رغم انهم يحتاجون الى الرعاية الخاصة كفئه التوحد.

-فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي فئة غير قادرة على تأمين ضروريات الحياة الفردية والاجتماعية العادية سواء كان ذلك بصورة كلية أم جزئية بسبب قصور خلقي او مكتسب في قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية.

باستعراض هذه النتائج تبين أنه من الضروري تكثيف مجهودات للاعتناء بهذه الفئة والارتقاء لحقوقها وذلك من خلال الاقتراحات التالية

– اعاده النظر فيما يخص حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك برفع من مقدار المنح والمساعدات المالية وتوفير مناصب عمل كافية.

– ينبغي الارتقاء بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال دسترتها بما يوفر لها الحماية الفعلية.

– تفعيل الدعم الكافي لجمعيات المعاقين بوضع دورات توعوية للمجتمع بدور هذه الجمعيات التي تساهم في تحسين التنمية للمعاق وتحقيقها.

– ضرورة تدعيم المنظومة التشريعية الخاصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بوضع نصوص قانونية صارمة تؤكد على ضرورة حماية حقوق هذه الفئة وحفظ كرامتهم وحمايتهم من التمييز والسهر على تطبيق هذه القوانين بكل صرامة ومعاقبة كل من تسول له نفسه خرقها أو عدم احترامها.

– تغيير التسمية الواصفة لهذه الشريحة من المجتمع بين مصطلح "المعاق" الذي من معناه الظاهر يشي بحقارة التسمية والمسمى، وبين مفهوم "ذوي الاحتياجات الخاصة" اتجاه هذه الفئة الى تسميه اخرى "ذوي الهمم"

–المتابعة بعد خروجهم من المراكز المتخصصة عند بلوغهم سن 18 سنة.

وفي الاخير يمكن القول ان مجمل المواثيق والتشريعات التي سنت لحماية المعاقين تبقى ضئيلة لا ترقى لطموحات وحاجات المعاقين المختلفة، لذا يتعين تعديل بعض مضامينها أكثر لتجسيد بعض الاخر عمليا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرءان الكريم

ثانيا: الدستور

الدستور الجزائري لسنة 1996

ثالثا: المعاهدات الدولية

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم(3447 -30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975

-اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 106-61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 و التي دخلت حيز النفاذ في 03 مايو 2008

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966 وبدأ النفاذ 03 كانون الثاني /يناير 1976

-اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 بدء النفاذ 2 ايلول/سبتمبر 1990

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 بدء النفاذ في 23 آذار/مارس 1976

-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

رابعا: القوانين

-القانون 02-09 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق ل 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 34، الصادرة في ربيع الأول 1423 الموافق ل 14 مايو 2002

-القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437 الموافق ل 06/ 2016/03 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 2016/03/07

-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتهم ج رعدد 08

-قانون رقم 90-31 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية 53 في 05/12/1990

خامسا: المراسيم

-المرسوم التنفيذي رقم 03-04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003 ، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02- 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، ج ر عدد 04

-المرسوم التنفيذي رقم 204-14 مؤرخ في 17 رمضان 1435 موافق 15 يوليو 2014 ،يحدد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجاتها ج ر عدد 45

-المرسوم التنفيذي رقم 18- 221 مؤرخ 26 سبتمبر 2018 يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،ج ر ،العدد 55 مؤرخ في 09 سبتمبر 2018

-المرسوم التنفيذي 06-144المؤرخ في 26 ابريل 2006، المحدد لكيفيات استفادة الاشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج ر عدد 28 الصادر بتاريخ 2006/4/30

-المرسوم الرئاسي رقم 9-188، مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006

سادسا: الكتب

-قاموس العرب

-احمد شفيق السكري، قاموس الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر 2000

-حبيب الصحاف، معجم إدارة الموارد البشرية وشؤون العاملين، مكتبة لبنان بيروت

-محمد السيد عرفة ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية ، دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 18 ، العدد 36 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية 2003

-حسام الدين وسيم الأحمد الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط ا10، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011،

-هشام الدين عبد الرحمن احمد ، حماية الحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية ، ط 1 ، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض ، 1437 هـ ، 2016 م

-كارم محمود محمد احمد ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2015 ،

-زكي زكي حسين زيدان ، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ب ط ، دار الكتاب القانوني ، الاسكندريه ، 2009

-محمد سيد فهمي ، سيد رمضان ، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث الازرطية إسكندرية ، 1999

-علي بن جزاء العصيمي الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ط1 مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض السعودية ،1435هـ /2014 م

-بوشاك ناجية ،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي الحق في التعليم نموذجا مجلة مجتمع تربية عمل ،المجلد 03 العدد 02 ،ديسمبر 2018 جامعه المدية

-شحاتة احمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007

-سهير كامل أحمد، سيكولوجية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية مصر، ط 2

سابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

أ–الدكتوراه

–احمد مسعودان ، رعاية المعوقين وأهداف السياسية إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الإجتماعية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التنمية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2006

–رحال سهام، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر سنة 2019/ 2020

–بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2017

–نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الاداريين والاساتذة، دكتوراه في علم الاجتماع تنمية بشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

–عبد الله يوصنبوره، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، الجزائر 2011/2010

ب–الماجستير

–سعيد بن محمد دبوز ،حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الانسان والحريات العامة ،جامعه قاصدي مرباح ورقلة 2014/ 2015

–بن حمزة فايزة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجزائر سنة 2011.2010

–عبد الكريم ابو اصليح ميساء، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، في كانون الثاني سنة 2019

-سالم خوالدة صالح دواس، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني وتشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق القانونية، قسم القانون العام، عمان، سنة 2007

-مرمون رشيدة، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على المنظومة قضاء الأحداث في الجزائر، دراسة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013/2012

-رائد محمد ابو الكاس، رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، رسالة ماجستير في أصول التربية (منشورة) الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين 2008

ج-الماستر

-عرباجي سارة – منديل رضوان ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، 2018/ 2017

-وزاني نوال ، طانجي فاطمة ياسمين ، الحماية الجزائرية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، 2019 /2018

-طنجي منانة – بوقروي مريم ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 / 2017

-حادقي حمزة ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الشريعة والقانون ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة ادرار ، 2013

-بن علي سهيلة ، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق ، تخصص قانون طبي بجامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 2018

-بلجربة الجيلالي ، ترتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019 / 2018

-مغيرة ليندا ، بوعناني اسيا ، الحماية القانونية للمعاقين ، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعه عبد الرحمان ميرة بجاية 2016

-حمدي بن عيسى الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق ،تخصص علم اجرام جامعه طاهر مولاي سعيدة 2016

-قحاز صونيا ،حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر تخصص القانون العام الداخلي جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2016

-بوشنتوف سهام و سحلاوي عائشة ،الواقع السوسيو المهني لذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات الجزائرية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع ،تخصص تنظيم وعمل ،جامعة أحمد دراية أدرار 2018 2017

-عثماني يمينه، قواعد آليات حماية الطفل في القانون الجزائري، دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر في 26-09-2017

ثامنا: المقالات والمجلات

-بن عيسى احمد، مقالة بعنوان " الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري "، مجلة الفقه والقانون العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012

خضراوي الهادي ، بن قويدر الطاهر ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05 المجلد 01 ، جانفي 2017

-مجناح حسين ،الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 06 ؛جامعة محمد بوضياف المسيلة ،جوان 2017

-نسيسة فاطمة الزهراء وزرقاوي مونيا، واقع ذوي الاحتياجات الخاصة بين التحديات والطموحات، مجلة دراسات والبحوث الاجتماعية الوادي ، العدد 26 جوان 2018

-لخداري عبد المجيد و بن جدو فاطمة ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 10 جوان 2018

-نعيمة بن يحي ،حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات في التشريع الجزائري ،دراسة في القانون 02-09 ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،عدد 17 جانفي 2018 جامعة مولاي الطاهر سعيدة

-شهاب عينونة ،حماية قانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري ،جامعة وهران

-بن عيسى أحمد ،الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري مجلة الفقه والقانون العدد 01 نوفمبر 2012

-تهاني محمد عثمان منيب ،أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل ارشادهم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص 05 بدون ذكر دار النشر الرياض السعودية 2010

-بوقطوف بهجت وبوصوفة الزهراء ،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتشريعات التي تنظمها ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر

-بعزيز حسيبة ،حماية الاجتماعية لفئة المعوق للتشريع الجزائري ،المجلة الدولية الدورية المتخصصة في مجال علوم القانونية و السياسية ،جامعة عمار ثلجي الاغواط ،عدد 02 جوان 2018

-الأحمد وسيم حسام الدين، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2011،

-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر سنة 2018

-بوغازي مريم، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جافني ،2020

-فاتن صبري سيد الليثى، حق الطفل المعاق في الحماية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع

-دجة عبد اللطيف، مقيرش محمد، الاتجار بالأطفال قراءة تحليلية للميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل الافريقي لعام 1990 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6 العدد 2-2021 في 20/06/2021

-جمال حواوسة، دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الوادي، العدد 29 جوان 2019

-محمد سلامي غباري، رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، دون سنة

-بن حمزة حورية، وضعية المعاق في كنف العائلة الجزائرية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول الإعاقة والمجتمع، جامعة قالمة

-رشيد فراح، القانون والطفل الأصم في ميدان التعليم والتكوين المهني، مجلة آفاق تربوية، العدد 15

سعد الدين إبراهيم وآخرون، دور الجامعات ومراكز البحث في دعم ثقافة المجتمع المدني، دار الأمين بالاشتراك مع مركز ابن خلدون للدراسات، مصر 1997

-عبد المحي، محمود حسن صالح، متحدو الاعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر 1999

-المجلس العربي للطفولة والتنمية، نحو بيئة آمنة، دليل استرشادي لحماية الطفل العربي ذوي الإعاقة من الإساءة، المكون الثاني، حماية الأطفال ذوي الإعاقة، تشريعات وادوار، مصر، بدون سنة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الاول: مفاهيم الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة.....02

المطلب الأول : مفهوم الحماية القانونية.....02

الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية عموما.....02

الفرع الثاني: مفهوم الحقوق بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.....03

المطلب الثاني : مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة 04

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة.....05

الفرع الثاني: التعريف القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة.....07

المبحث الثاني: التصنيف القانوني لذوي الاحتياجات والحقوق الاساسية لها 12

المطلب الأول: تصنيف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة 12

الفرع الأول: التصنيف بحسب سبب الحاجة الخاصة.....12

الفرع الثاني: التصنيف بحسب نوع الحاجة الخاصة 15

المطلب الثاني: الحقوق الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة 17

الفرع الأول: الحق في التعليم والتكوين المهني والعمل.....18

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية.....21

الفرع الثالث: الحق في الأولوية والاستفادة من التخفيضات.....23

الفصل الثاني: تكريس الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الاول : الحماية القانونية في المواثيق الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة 27

المطلب الاول :العلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.....27

الفرع الأول: العلان العالمي لحقوق الانسان 1948 27

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.....29

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و حقوق الطفل.....31

الفرع الأول: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....31

الفرع الثاني: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتفاقية حقوق الطفل 1989 والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.....34

الفرع الثالث: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 37

المبحث الثاني : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع الجزائري.....39

المطلب الاول: الضمانات القانونية والدستورية في التشريع الجزائري.....39

الفرع الأول: ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في دستور 1996.....39

الفرع الثاني: ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الداخلية الجزائرية 40

المطلب الثاني : المؤسسات والجمعيات ودورها في تأهيل ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة 42

الفرع الأول: انشاء المجلس الوطني للأشخاص المعاقين 43

الفرع الثاني: دور المؤسسات في الرعاية الاجتماعية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.....44

الفرع الثالث: دور الجمعيات في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة 49

خاتمة.....56

قائمة المصادر والمراجع.....59

فهرس المحتويات